



الشك في تحقق شروط الزكاة والاصطيات دراسة فقهية

د. عبد الله بن أحمد الرميح

قسم الفقه — كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم





الشك في تحقق شروط الزكاة والاصطيداء: دراسة فقهية

د. عبد الله بن أحمد الرميح

قسم الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٠ / ٦ / ٢٥ هـ تاريخ قبول البحث: ١٤٤١ / ١ / ١٦ هـ

ملخص الدراسة:

تناول البحث أحد أهم المسائل المتعلقة بشروط الزكاة والاصطيداء وهو ما يطرأ على الشروط من الشك في تحقيقها، ولما كان البحث متصلاً بأحكام اليقين والشك فقد تطلب البحث إيضاح صلة مسائل البحث بالقواعد المتصلة بها، فتضمن البحث:

- المقصود باليقين وبالشك.

- والمراد بالشك في تحقق شروط الزكاة

- صور الشك في تحقق شروط الزكاة والاصطيداء

- أحكام كثير الشكوك.

- أحكام الشك في فعل الغير في الزكاة والاصطيداء.

- أحكام الاشتباه المتعلقة بالموضوع

الكلمات المفتاحية: الزكاة - الاصطيداء - اليقين - الشك - الاشتباه - شروط الزكاة.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد، فإنَّ من فضل الله - تعالى - على الناس أن بيَّن الأحكام الشرعية مفصلة بنصوص واضحة، وبمنهج علمي للتفقه والاستنباط ثابت منضبط، كما قد جلَّى الشرع العظيم ما تستدعيه حاجة المسلم، ويلزمه القيام به في أمور دينه؛ كي يكون سيره في هذه الدنيا وفق مراد الله جل وعلا، وعلى سنة نبيه محمد ﷺ وهدية الأقوم، ومن ذلك الأحكام الشرعية المتعلقة بالغذاء الذي هو قوام حياة الإنسان، حيث نجد في الكتاب والسنة التفاصيل الدقيقة لأحكام الطعام والمشرب وما يتصل بهما من أحكام الصيد والذبائح والذكاة وصفاتها وشروطها، ثم انبنى على ذلك استنباطات عميقة وقواعد جزلة، أضحت في كتب الفقه وقواعده مادة خصبة ثرية، ينهل منها طلاب العلم والباحثون في كل زمان.

وإن مما يحتاج المسلمون إلى بيانه ومناقشته في الأبحاث العلمية ما قد يطرأ على شروط الذكاة من الشك الذي يشكل على كثير من الناس حكمه وما ينبني عليه من أحكام التعاقد والتغذية ونحوهما، وهذا - بلا ريب - يستدعي من الباحثين سد حاجة المسلمين لإيضاحه وتفصيله، وفي هذا البحث يطرح الباحث صور الشك الواردة على شروط الذكاة وأحكامها، معتمدا على الدليل من الكتاب والسنة والإجماع ومستنيرا بآراء الفقهاء وتعليقاتهم، ومن الله - جل وعلا - نستمد العون والتوفيق.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره في الأمور التالية:

- أ- خفاء أحكام صور الشك في الذبائح على كثير من الناس، ودقتها، واحتياجها إلى البحث والدراسة؛ لشدة احتياج المسلمين لها، وكثرة الأسئلة التي ترد إلى العلماء في جوانب الشك في الذبائح والصيد واللحوم المستوردة.
- ب- الإضافة العلمية إلى هذه القضية الحيوية التي نحتاجها بكثرة؛ لقوة وجهات النظر فيها بين الباحثين، وخفاء مبررات الحكم فيها أحيانا ومسوغاته.
- ج- إن هذه النازلة لا تقتصر على حكم الغذاء فقط، وإنما ترتبط بجوانب شتى من الممارسات التعاقدية والنظامية التي لها أحكامها الدقيقة في الفقه الإسلامي.

أهداف البحث:

- أولاً: بيان المراد بالشك، وذكر الأصول الشرعية المتعلقة به، وصلتها بأحكام الزكاة، وكيفية تخريج الأحكام عليها.
- ثانياً: ذكر أبرز حالات الشك في أحكام التذكية والصيد التي ترد في الواقع، والنوازل التي يبتلى بها المسلمون في متعلقاته.
- ثالثاً: استنباط الأحكام الشرعية لصور الشك وحالاته التي تتطرق للمكلف فيما يتصل بالزكاة والاصطياد.

تساؤلات البحث:

- * ما المراد بالشك لغة واصطلاحاً؟ وما القواعد الفقهية المتعلقة به؟
- * ما صور الشك الواردة على فعل التذكية والاصطياد؟

* ما الأحكام المتعلقة بورود الشك في التذكية والاصطياد سواء أكان فيما يتصل بشك الإنسان في ذكاته وصيده أم ذكاة غيره وصيده؟

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود ما وقفت عليه من الكتابات العلمية والأبحاث المطبوعة من تطرق لذكر أحكام الشك فيما يتصل بموضوع البحث في دراسة مستقلة ومبينة لأحكامه وتفصيل ذلك، ومن خلال استقراء الكتابات في هذا الشأن أجد حين الاطلاع على مضامينها أنها إنما تتناول أحكام الصيد والذبائح بذكر مجمل أحكامها الأمر الذي يكشف عن أهمية معالجة هذا الموضوع بدراسة علمية متخصصة ومن تلك الدراسات السابقة:

- رسالة دكتوراه بعنوان: "الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح"، لمعالي الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان مكتبة المعارف في الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

- كتاب: "أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية"، دراسة مقارنة، للدكتور/ عبد الله بن محمد الطريقي ط: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

كما أن هناك دراسات تناولت الشك والاشتباه من الجانب التأصيلي الذي عنيت بالمفهوم وآثار الشك والاشتباه وتحريره من الناحية الأصولية والتفصيلية دون تحرير البحث الفقهي في موضوع الدراسة:

- القواعد الفقهية مفهوماً ونشأها وتطورها، لعللي أحمد الندوي، دار القلم، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

- قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية،

للدكتور/ يعقوب عبد الوهاب الباسين، مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
- أحكام الاشتباه الشرعية للدكتور/ يوسف أحمد البدوي، دار النفائس
للنشر والتوزيع في الأردن ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م تناولت مفهوم
الاشتباه وحكمه وأسبابه وآثاره.

منهج البحث:

سار البحث وفق المنهج الاستقرائي والاستنباطي من خلال الإجراءات
التالية:

- بيان المصطلحات التي تضمنها البحث وتوثيقها من مصادرها العلمية.
- استقراء أقوال الفقهاء في مسائل البحث من مصادر الفقه الأصيلة
وتحليلها وعزوها لقائلها والاستدلال لها، ثم ذكر ما يرد عليها من مناقشات.
- تم البدء في ترتيب المذاهب بقول الحنفية، فالمالكية، ثم الشافعية،
والحنابلة، حسب الترتيب الزمني للمذاهب.
- ذكر ما أرجحه من وجهات نظر الفقهاء مسببا ومعللا.
- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث الشريفة المذكورة في البحث.
- ختم البحث بخاتمة تبين أهم النتائج المتضمنة فيه وتم وضع فهرس
للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

ويتنظم هذا البحث ستة مباحث وخاتمة وفهرسا على النحو التالي:
المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث
المبحث الثاني: شروط حل المذكاة والمصيدة

المبحث الثالث: صور الشك في تحقق شروط الزكاة والاصطيات
المبحث الرابع: أحكام شك الإنسان الذابح أو الصائد في تحقيقه لشروط
الزكاة والاصطيات
المبحث الخامس: أحكام شك الإنسان في تحقيق غيره لشروط الزكاة
والاصطيات
المبحث السادس: أحكام الاشتباه في الزكاة والاصطيات.

* * *

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول: المراد بالشك لغة واصطلاحاً:

الشك لغةً: خلاف اليقين، يقال شك في الأمر وتشكك وشكَّكه غيره^(١).

وأما الشك اصطلاحاً: فإن الفقهاء يستعملونه على مراده في اللغة سواء رُجِّح أحد الجانبين أم لا^(٢) ويدل لذلك ما يلي من تنصيب الفقهاء كما يأتي: قال العلامة النووي^(٣) رحمه الله: "واعلم أن الفقهاء يطلقون في كثير من كتب الفقه لفظ الشك على التردد بين الطرفين، مستويا كان أو راجحاً، كقولهم: شك في الحديث، أو في النجاسة، أو في صلاته، أو في طوفه، ونيته، وطلاقه وغير ذلك، وقد أوضحت ذلك في مواضع من شرح المذهب". وصرح بأن هذا قول الجمهور ابن الوكيل^(٤) رحمه الله في أشباهه حيث

(١) القاموس المحيط، لمجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧ هـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ص: ٩٤٥، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، ت: ٧١١ هـ، دار صادر بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤ هـ مادة: ش ك ك ١٠/٤٥١.

(٢) المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ت: ٧٧٠ هـ، المكتبة العلمية، بيروت ٣٢٠/١.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ت: ٦٧٦ هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٦٧/١.

(٤) الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، لأبي عبد الله، محمد بن مكي بن المرحل، المعروف بابن الوكيل ت: ٧١٦ هـ تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ص: ٢٦٩.

قال: "المراد بالشك التردد في طرفي الوجود والعدم على التساوي وليس المراد ذلك في هذا المقام بل سواء كان ذلك شكاً أو ظناً لا يرفع اليقين السابق هذا هو المعروف من الجمهور ...".

وبين ابن قدامة^(١) سبب ذلك بقوله: "إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما، كالبيتين إذا تعارضتا، ويرجع إلى التيقن، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما، أو يتساوى الأمران عنده؛ لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي، لا يلتفت إليها، كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل".

وقال ابن نجيم^(٢) الحنفي: "... وحاصله: أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا، أو ترجح أحدهما".

وبنحو ذلك قال ابن القيم^(٣): "حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء تساوى الاحتمالان أم رجح أحدهما، كقوله: إذا شك في نجاسة الماء أو طهارته أو انتقاض الطهارة أو حصولها أو فعل ركن في الصلاة أو شك هل طلق واحدة أو أكثر؟".

(١) المغني، لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠ هـ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ١/١٤٥.

(٢) الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ت: ٩٧٠ هـ دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ص: ٦٣.

(٣) بدائع الفوائد، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر الزُّرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١ هـ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ٢٧/٤.

وأما الأصوليون فيختص الشك عندهم على ما تساوى فيه الطرفان؛ فإن رجع أحدهما فالراجع ظن والمرجوح وهم^(١).

وعرفوا اليقين بأنه: "ما أذعنت النفس إلى التصديق به، وقطعت به، وقطعت بأن قطعها به صحيح"^(٢).

المطلب الثاني: المراد بالشروط:

الشُّروط جمع شَرَط، والشَّرَط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والشُّرْطة، بالضم: ما اشترطت، يقال: خذ شُرْطَتَكَ، والشَّرَط، بالتحريك: العلامة، والجمع أشرط، وأشرط الساعة: أعلامها، وهو منه. وفي التنزيل العزيز: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، والاشتراط: العلامة التي يجعلها الناس بينهم^(٣).

والشرط عند الأصوليين هو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٤).

(١) العدة لأبي الحسين، محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، ت: ٥٢٦ هـ، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي المباركي، ط: الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ٨٣/١، وقواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السَّمعاني الشَّافعي، ت: ٤٨٩ هـ تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م ٢٣/١.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدِّين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠ هـ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ٨٨/١.

(٣) القاموس المحيط: ٦٧٣، لسان العرب ٣٢٩/٧، مادة: ش ر ط.

(٤) شرح الكوكب المنير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر، لتقي الدِّين، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، ت: ٩٧٢ هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حمَّاد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ٤٥٢/١، وعرفه بقريب من ذلك

المطلب الثالث: المراد بالذكاة:

أصل مادة الذكاة لغةً: إتمام الشيء، فمن ذلك الذكاء في السن والفهم، والتذكية الذبح، يقال: ذكَّيت الشاة تذكية، والاسم الذكاة، والمذبح ذكي^(١).

وعرفت الذكاة في الاصطلاح بعدة تعريفات:

فقد عرف الحنفية^(٢) الذكاة بأنها: قطع الأوداج.

وعند المالكية^(٣): الذكاة نحر وذبح وفعل ما يعجل الموت بنية في الجميع.

وعرفها الشافعية^(٤) بأنها الذبح التام المبيح للأكل.

وعرفها الحنابلة^(٥) بأنها: ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان

في المستصفى من علم الأصول لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥ هـ، تحقيق: د. محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ص: ٢٦١.

(١) تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهرى، ت: ٣٧٠ هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١ م ١٠/١٨٤، مادة ذك، لسان العرب ١٤٨٧/٢٨٩ - ٢٨٩، مادة: ذك ١

(٢) المغرب، لبرهان الدين، ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المطرزي، ت: ٦١٠ هـ دار الكتاب العربي ص: ١٧٣، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي، ت: ٧٤٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ ٥/٢٨٦.

(٣) شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله، محمد الأنصاري الرصاع، ت: ٨٩٤ هـ، المكتبة العلمية ط: الأولى، ١٣٥٠ هـ ص: ١٢١.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ت: ٦٧٦ هـ، حققه وعلّق عليه: عبد الغني الدقر، دار القلم، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. ص: ١٦٣.

(٥) التنقيح المشع في تحرير المقنع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، ت: ٨٨٥ هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ص: ٢٩٦، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين، أبي النجا، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ت: ٩٦٨ هـ

يعيش في البر.

وَأتم التعريفات في نظري هو تعريف الحنابلة لبيانه للقيود المهمة في الزكاة من كون محل الزكاة المشتركة هو الحيوان البري المقدور عليه.

بيد أن هذه التعريفات بينت معنى الزكاة من حيث صفتها ولم تتضمن ما تحصل به الزكاة المجزئة من قطع الحلقة والمريء والأوداج، وكان الأولى النص على ذلك في التعريف ليمت إيضاح المقصود بالزكاة شرعا.

المطلب الثالث: المراد بالاصطياد:

الاصطياد هو الصيد يقال: صَادَ الصَّيْدَ يَصِيدُهُ وَيَصَادُهُ صَيْدًا إِذَا أَخَذَهُ وَالافتعال منه الاصطياد يُقَالُ: اصْطَادَ يَصْطَادُ فَهُوَ مُصْطَادٌ^(١).

وإطلاق الصيد على المصيد من باب تسمية المفعول بالمصدر كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وقد عرف الحنفية^(٢) الصيد بأنه اسم لكل حيوان متوحش ممتنع عن الآدمي مأكولا كان أو غير مأكول.

وعرفه بعض الحنفية^(٣) أيضا بأنه: كل ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة.

المطبوع مع كشاف القناع ٢٠٣/٦، وينظر في معنى الزكاة: المطلاع على أبواب المقنع، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي الفتح البلعي، ت: ٧٠٩ هـ، المكتب الإسلامي، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ص: ٤٦٦.

(١) تحذيب اللغة، ولسان العرب مادة: ص ي د

(٢) تبين الحقائق ٥٠/٦، وانظر: الفتاوى البرازية، لمحمد بن محمد بن البزاز الكردي ت: ٨٢٧ هـ دار صادر، بيروت ٢٩٦/٦.

(٣) المغرب ص: ٢٧٦.

وعند المالكية^(١) أخذ مباحٍ أكله غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد.

وعرّف الشافعية^(٢) الاصطياد بأنه: إرسال بصير جارحة استرسلت وانزجرت به.

وعرفه بعضهم^(٣) بأنه: الجرح المزهق الوارد على الوحشي المقصود بلا غيبة إلى الموت

وأما تعريف الحنابلة^(٤) للصيد فهو ما كان ممتنعاً حلالاً لا مالك له. وعرفوا الاصطياد بأنه اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه^(٥).

وعند تتبع تعريفات الفقهاء نجد أن منهم من عرف الصيد والاصطياد

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي ت: ١١٢٦ هـ دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ٣٩٠/١، وانظر حدود ابن عرفة مع شرحها ١/١٩٠، حاشية الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي، ت: ١١٠١ هـ دار الفكر، بيروت ٨/٣.

(٢) البهجة الوردية، لأبي حفص زين الدين عمر بن مظفر الوردی، مع شرحه الغرر البهية لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري ت: ٩٢٦ هـ المطبعة الميمنية ١٥٣/٥.

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار، ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي، ت: ٧٧٩ هـ تحقيق: خلف مفضي المطلق، وحسين عبد الله العلي، دار الضياء ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ٤٠٨/٣.

(٤) المطلع ص: ٤٦٧، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، لأبي المحاسن، جمال الدين، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي ت: ٩٠٩ هـ تحقيق: رضوان غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ٧٧٩/٣.

(٥) التنقيح المشبع ص: ٢٩٨، الإقناع المطبوع مع كشف القناع ٢١٣/٦.

ومنهم من اكتفى بأحدهما وتختلف التعريفات بالتنصيص على التفاصيل في إيضاح حقيقة الصيد كما في تعريف المالكية ومنها ما يختصر ببيان حقيقة المصيد كتعريف الحنفية والحنابلة ومنها ما ينص على بعض أدوات الصيد كما في تعريف الشافعية الأول وأجمع التعريفات في نظري تعريف المالكية حيث نص على بيان حقيقة الاصطياد والصيد وأنواعه.

والمراد بالشك في تحقق شروط الزكاة أو الصيد أن يقع التردد في وجود أحد الشروط المعتمدة لحل الحيوان فيُشك هل وجد أو لا؟

* * *

المبحث الثاني: شروط حل المذكاة والمصيدة

قبل بيان شروط حل الذكاة من المهم بيان أن حكم الذكاة الوجوب؛ فلا يباح الحيوان المقدور عليها إلا بالذكاة أو ما في معنى الذكاة بالإجماع^(١). كما أنها سبب لطهارة الذبيحة^(٢).

قال ابن القيم^(٣): "... فإن الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات، كانت سبب الحل، وإلا فالموت لا يقتضي التحريم؛ فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ولم يشترط لحله ذكاة كالجراد، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب، والنحلة، ونحوهما، والسمك، من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة..."

وقد تناول الفقهاء في مختلف المذاهب شروط الذكاة والصيد التي يشترط

(١) نقله في المغني ٣٩٥/٩، وفي المجموع شرح المذهب، ومؤلفه أبو زكريا، محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦ هـ دار الفكر ٧٢/٩.

(٢) العناية شرح الهداية، لأكمل الدين، محمد بن محمود البابرني، ت: ٧٨٦ هـ المطبوع في هامش فتح القدير ١٩٩/١، تبين الحقائق ٢٨٦/٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي، دار إحياء التراث العربي ٥٩/١.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١ هـ، حَقَّقَ نصوصه وخرَّجَ أحاديثه وعلَّقَ عليه: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، ط: السابعة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ٣/٣٤٧.

أن تتوفر لحل الأكل، وكلها يتصور فيها الشك إلا أن ورود الشك في بعضها ربما كان نادرا جدا أو بعيدا.

ويؤول الشك في الشرط ضرورةً إلى الشك في المشروط^(١)، ولما كان مجال البحث هو إيضاح أثر الشك فإننا آئذ نحتاج إلى بيان شروط الذكاة والصيد بإيجاز وتصوير الشك فيها؛ كي تبرز أمامنا الأحكام الشرعية في هذا الباب المهم، وذلك بعد بيان أنه قد اتفق الفقهاء على أن الحيوان الذي يؤثر فيه الذبح بالحل هو الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بمحرم ولا منفوذ المقاتل ولا ميئوس منه بوقد^(٢) أو نطح أو تردّ أو افتراس سبع أو مرض، وأن الحيوان البحري ليس محتاجا إلى ذكاة، وقد حكى الاتفاق على هذا ابن رشد رحمه الله^(٣).

وشروط الذكاة والاصطياد^(٤) كالتالي:

١ - صلاحية الآلة، ففي الذبح يشترط أن تكون الآلة محدّدة، تنهر الدم،

(١) انظر في تفصيل ذلك: الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرائي ت: ٦٨٤ هـ ط: عالم الكتب ١/١١١.

(٢) الوقيذ هو: كل ما قتل بغير محدد. انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الحرفي ٣/٧٨٣.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، ت: ٥٩٥ هـ دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م ٢/٢٠٢.

(٤) أشير في ما يأتي - بإذن الله - إلى شروط الذكاة والاصطياد مع الإيضاح والاستدلال الموجز دون الاستقصاء؛ حيث ليس من صميم البحث.

غير السن والظفر^(١) على خلاف فيهما عند الحنفية والمالكية^(٢)، ومثل ذلك آلة الصيد بالسهم وما يلحق به وبالجراح بأن يكون معلماً^(٣).
والدليل ما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعاً: "ما أضر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة"^(٤).

(١) المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت: ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ٢٢٧/١١، بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ٤٢/٥، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد، سليمان بن خلف القرطبي الباجي ت: ٤٧٤هـ مطبعة السعادة ط: الأولى، ١٣٣٢هـ ١٠٦/٣، جامع الأُمّهات لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب ت: ٦٤٦هـ حققه وعلق عليه: الأخضر الأخضر، اليمامة، دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ص: ٢٢٥، البيان لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني ت: ٥٥٨هـ اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ٥٢٩/٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الزملي، ت: ١٠٠٤هـ دار الفكر بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ١١٩/٨، ١٢٠، أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ت: ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي ٥٥٥/١، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار أشبيلية ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ٨٢٢/٥، ٨٢٣، الكافي، لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ٥٤٩/١، العدة في شرح العدة، لبهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ت: ٦٢٤هـ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ١٥٦/٢.

(٢) انظر الخلاف في ذلك بين الحنفية والمالكية في: بدائع الصنائع ٤٢/٥، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين، عبد الله بن نجم بن شاس ت: ٦١٦هـ دراسة وتحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي ط: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ٣٩١/٢، ٣٩٢، الذخيرة، لشهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٤هـ ١٣١/٤، حاشية الخرشى على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكي ت: ١١٠١هـ دار الفكر للطباعة، بيروت ١٧/٣.

(٣) القوانين الفقهية ص: ١١٨.

(٤) متفق عليه رواه البخاري في صحيحه، ومؤلفه: الإمام، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ ١٣٨/٣، حديث رقم: "٢٤٨٨"، ورواه الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري في صحيحه، ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٥٥٨/٣، حديث رقم: "١٩٦٨".

والحديث مصرح باشتراط أن يكون في الزكاة ما يقطع ويُجري الدم ولا يكفي رضُّها ودمغها بما لا يجري الدم حتى تخرج روحها.

كما أن في هذا الحديث تصريحاً بجواز الذبح بكل محدّد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام، فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس، وسائر الأشياء المحددة فكلها تحصل بها الزكاة إلا السن والظفر والعظام كلها.

٢- أهلية المذكي والصائد؛ بأن يكون مسلماً أو كتابياً فلا تحل ذبائح بقية الكفار، وقال بذلك الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ...﴾ [المائدة: ٤]

(١) بدائع الصنائع ٤٥/٥، البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، ت: ٨٥٥ هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ٥٢٨/١١، الدر المختار للحصكفي مع حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين، الشَّهير بابن عابدين، ت: ١٢٥٢ هـ دار الفكر، ط: الثانية، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ٤٦٥/٦، الفتاوى البزائية ٢٩٦/٦.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: ٤٧٨ هـ حققه وصنع فهرسه: عبد العظيم الديب دار المنهاج ط: الثالثة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ١٧٩/١٨، البيان ٥٢٦/٤، الخلاصة لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت: ٥٠٥ هـ دراسة وتحقيق: أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ص: ٦٣٥، روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦ هـ تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ٣١٧/١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشَّربيني (ت: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ٩٥/٦، أسنى المطالب ٥٥٣/١، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين تحقيق: طه سعد، المكتبة التوفيقية ٢٤٠/٤.

(٣) المغني ٤٠٢/٩، معونة أولي النهى شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، ت: ٩٧٢ هـ دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ٨/٦٢٧، ٦٥٧، العدة في شرح العمدة للمقدسي ١٥٤/٢، ١٦٢، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لعثمان بن أحمد النجدي، ت: ١٠٩٧ هـ تحقيق: حسنين مخلوف، دار الصابوني، سوريا، دار الباز، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ص: ٤١٧، ٤١٩.

وقال به المالكية في المشهور^(١) في الذبائح بخلاف الصيد فحصره بالمسلم،
وعملوا بأن الصيد رخصة والكافر ليس من أهلها^(٢).
ومن شروط المذكي أن يكون عاقلاً نص عليه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)،
والحنابلة^(٥)؛ لعدم القصد والنية من غير العاقل بخلاف الشافعية^(٦) فلهم قولان
في مسألة في ذبيحة غير العقلاء؛ بحكم أن لهم قصدا وإرادة في الجملة.

-
- (١) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ت: ٤٦٣ هـ تحقيق: محمد محمد المريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط: الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ١/٤٣٨، عقد الجواهر الثمينة ٣٧٩/٢، ٣٨٨، الفواكه الدواني ٣٩٠/١، ٣٩١.
- (٢) الشرح الكبير للدردير، لأبي البركات، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، ت ١٢٠١ هـ المطبوع في هامش حاشية الدسوقي، دار الفكر ١٠٣/٢، الشرح الصغير، لأبي البركات، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، ت ١٢٠١ هـ المطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوقي الشهير بالصاوي ت: ١٢٤١ هـ دار المعارف ١٦١/٢.
- (٣) بدائع الصنائع ٤٥/٥، العناية ١١١/١٠، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢٩٧/٦.
- (٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطّاب، ت: ٩٥٤ هـ دار الفكر ٢٠٩/٣، الشرح الكبير للدردير ١٠٣/٢.
- (٥) الرعاية الصغرى، لأحمد بن حمدان بن حمدان النمري ت: ٦٩٥ هـ تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار أشبيليا ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ٢٦٤/١، الكافي لابن قدامة ٥٤٨/١، الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح بن محمد الصالح ت: ٧٦٣ هـ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ٣٨٩/١٠، الإقناع ٢٠٤/٦.
- (٦) البيان ٥٢٨/٤، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصري، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، توزيع مكتبة: عباس الباز ٦٨٤/٢، ٦٨٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ٣١٦/٩، إعانة الطالبين، لأبي بكر، المشهور بالسيد البكري بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ٣٩٣/٢.

٣- أن تكون الزكاة في المحل والصفة المحددة شرعاً، قال في ابن قدامة^(١):
"وأما المحل فالحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز
الذبح في غير هذا المحل بالإجماع".

٤- التسمية عند الزكاة، والصيد:

للفقهاء آراء في حكم التسمية:

فمنهم من يرى أنها واجبة كما ذهب إليه الحنفية^(٢)، والمالكية في
المشهور^(٣)، والحنابلة في المشهور^(٤).

(١) المغني ٩/٣٩٧.

(٢) مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي ت: ٣٢١ هـ اختصار أبي بكر الرازي ت: ٣٧٠ هـ
دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد دار البشائر الإسلامية ط: الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
٣/١٩٨، المبسوط ١١/٢٢٢، ٤/١٢، العناية ٩/٤٨٧، ١٠/١١١، تبين الحقائق ٥/٢٨٧،
٥١/٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/٣٠٢، ٤٦٥.

(٣) الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ت: ٤٦٣ هـ
علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان
ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ٥/٢٥٠، عقد الجواهر الثمينة ٢/٣٩٣، القوانين الفقهية:
١١٨، ١٢٤، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لعبد الرحمن بن محمد
البغدادى ت: ٧٣٢ هـ مطبعة البابي الحلبي ط: الثالثة ص: ٥٥، ٥٦، وللمالكية أقوال أخرى،
انظر: المنتقى شرح الموطأ ٣/١٠٥، المعونة ١/٤٦٠.

(٤) المغني لابن قدامة ٩/٣٦٧، ٤٥٦، العدة في شرح العمدة ٢/١٥٥، الإنصاف في معرفة الراجح
من الخلاف، لعلاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، دار إحياء
التراث العربي، ط: الثانية ١٠/٤٠٠، كشف القناع ٦/٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٧، قال في كشف
الثام شرح عمدة الأحكام لشمس الدين محمد بن أحمد السفاريني ت: ١١٨٨ هـ تحقيق: نور
الدين طالب، دار النوادر ط: الرابعة، ١٤١٩ هـ - ٢٠٠٨ م ٦/٥٩٦ في بيانه لحكم التسمية في

الصيد: "... فمعتمد مذهب أحمد على الراجح في مذهبه الذي لا يفتي بغيره وهو مذهب أبي ثور وطائفة أنها واجبة يعني لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا"، وهذا بخلاف نسيان التسمية على الذبيحة فإنها تسقط على الرواية الثانية عن أحمد وهو المشهور من المذهب انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ص: ٢٦٣، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص: ٤١٨، وانظر في اشتراط التسمية على الصيد ودليل عدم سقوطها مطلقا والفرق بينها وبين الذكاة: رؤوس المسائل الخلافية ٨١٠/٥، والرواية الثالثة عن أحمد سقوط التسمية حال السهو في الاصطياد والذبح انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت: ٧٧٢هـ تحقيق وتخريج: الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، دار الأفهام، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ٦/٦٠٥، ورجحه الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. انظر: شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت: ١٣٧٦هـ تحقيق: أنس بن عبد الرحمن العقيل، دار النوادر ط: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م ٣/١٣٦٦، والرواية الثانية عن الإمام أحمد - رحمه الله - عدم سقوط التسمية في الصيد ولا الذبح، وقد رجحها شيخ الإسلام انظر: مجموع الفتاوى لثقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ت: ٧٢٨هـ تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ٣٥/٢٣٩، وقال ابن عبد البر عن هذا القول في الاستذكار ٥/٢٥٠: "ولا أعلم أحدا روي عنه أنه لا يأكل ممن نسي التسمية على الصيد أو الذبيحة إلا ابن عمر والشعبي وابن سيرين"، وللخلاف في اشتراط التسمية أدلة كثيرة من الكتاب والسنة مذكورة في مظانها من كتب الفقه وشروح الحديث وأحكام القرآن. انظر: المغني ٩/٣٦٧، شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ ١٣/٧٤، المنتقى للباقي ٣/١٠٥، أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبد الله المعروف بن العربي، ت: ٥٤٣هـ، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ٢/٤٢، ٤٣، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأبي حفص، عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ت: ٨٠٤هـ دار العاصمة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ١٠/١٣٧ - ١٣٩.

بخلاف الشافعية^(١)، وأحمد في رواية^(٢) فلا تجب عندهم، وبه قال جمع من السلف^(٣).

وهي من أكثر ما يرد الشك فيه، ومن يرى الوجوب اختلفوا على قولين في اشتراط التسمية للحل، فذهب بعضهم كما هو رواية عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية إلى الاشتراط، وذهب الأكثر من الفقهاء إلى عدم الاشتراط، وليس المقام مقام تفصيل في حكم التسمية والاستدلال لذلك وإنما المقصود ما يترتب على الاشتراط كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

* * *

-
- (١) الحاوي الكبير ١٥/١٠، نهاية المطلب ١٨/١١٣، البيان ٤/٥٣٩، الوسيط في المذهب، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥ هـ تحقيق: أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ ١١٨/٧، روضة الطالبين ٣/٢٠٥.
- (٢) شرح الزركشي على الخرقى ٦/٦٠٢، ٦٠٣، ٦٣٧.
- (٣) الاستذكار ٥/٢٥٠.

المبحث الثالث: صور الشك في تحقق شروط الذكاة والاصطياد

للك شك صور كثيرة منها أربع صور ظاهرة وكثيرة الورد أذكرها كما يلي:
الصورة الأولى: الشك في حصول الذكاة أو الاصطياد قبل موت الحيوان أو وصوله إلى حركة المذبوح:

من صور الشك ما يرجع إلى وقوع التذكية في وقت التذكية؛ إذ ليس كل تذكية حاصلة للحيوان مجزئة ومفيدة للحل، وهذه الصورة تكون فيما إذا حدث سبب لموت الحيوان مثل السقوط أو الوقذ وأدركه صاحبه فذبحه فشك هل كان الذبح قبل خروج الروح أو وصوله إلى حركة المذبوح أو بعده؟

الصورة الثانية: الشك في أهلية المذكي أو الصائد:

كثيرا ما يرد الشك في معرفة أهلية المذكي، ولا سيما ما يتصل بدينه، وذلك يرد كثيرا في الشركات المتولية لإنتاج اللحوم حيث يفترق الحكم ضرورة بين ما إذا كان الذابح ممن تباح تذكيته أو ممن لا تباح، وهذا متفرع عن شروط الذكاة التي منها ما يرجع إلى الأهلية كما سبق.

الصورة الثالثة: الشك في صلاحية آلة الذبح أو الصيد.

وهذه الصورة وما بعدها في حقيقتها شك في تحقق الصفة المشترطة أو الواجبة للذبح والصيد

وقد بين بعض الفقهاء أثر الشك في صلاحية الآلة للقتل وهو فيما إذا اشترك كلب معلم وآخر في القتل وشك هل العقر انفرد به الكلب المعلم أو لا، قال في القوانين الفقهية^(١) في ذكره لشروط الصائد: "الرابع: ألا يشاركه في

(١) القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت: ٧٤١ هـ ١١٩.

العقر ما ليس عقره ذكاة كغير المعلم فإن تيقن أن المعلم هو المنفرد بالعقر أكل وإن تيقن خلاف ذلك أو شك لم يؤكل وإن غلب على ظنه أنه القاتل ففيه خلاف".

وقال النووي^(١): "وإن سبق ما أرسله المجوسي، أو جرحاه معاً، أو مرتباً، ولم يذفف واحد منهما، فهلك بهما، أو لم يعلم أيهما قتله، فحرام". وعلى قياس ذلك بقية الشروط وهي منطبقة تماماً على قاعدة اليقين لا يزول بالشك

الصورة الرابعة: الشك في التسمية بعد انتهاء عملية الذبح أو الصيد.
الصورة الخامسة: الشك في حصول إنهار الدم وقطع ما يجب قطعه.

* * *

(١) روضة الطالبين ٢/٣٧٢.

المبحث الرابع: أحكام شك الإنسان الذابح أو الصائد في تحقيقه لشروط الزكاة والاصطياد

والقول في هذه الأحكام ينتظم المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر تحقق الزكاة في الحل:

الضابط الذي نص عليه جمع من المحققين منهم النّووي^(١)، والقرافي^(٢)، وغيرهما^(٣) أن تحقق زكاة الحيوان أو صيده شرط في حله، وقد صرحت بذلك المذاهب المختلفة، وذكر النّووي أنه لا خلاف فيه. ويدل لهذا الضابط الفقهي الأدلة التالية:

الدليل الأول:

ما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت، فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يُذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيّها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به

(١) شرح مسلم للنووي ٧٨/١٣، قال في شرح حديث: "وإذا وجدت مع كلبك كلباً غيره..." فيه بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الزكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه.

(٢) الفروق ٢٢٦/١.

(٣) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لشهاب الدّين، أبي العباس، أحمد بن محمد الحسيني الحموي، ت: ١٠٩٨ هـ، دار الكتب العلميّة، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ١٩٣/١، مواهب الجليل مع مختصر خليل ٢١٧/٣، بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصّاوي، دار الفكر ٢٩٥/١، الكافي لابن قدامة ٥٥٥/١، كشف القناع ٢٢١/٦.

إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل»^(١)، وفي رواية: «فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الأكل في حال الشك في تحقق سبب حل المصيد فيما إذا خالط الكلب المعلم غيره وفيما إذا سقط في الماء وهذان مثالان فيلحق بهما غيرهما من صور الشك في الصيد وفي الذبائح عموماً، ويقرر ابن القيم^(٣): "لما كان الأصل في الذبائح التحريم وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا؟ بقي الصيد على أصله في التحريم".

وقد ذكر هذا المعنى جماعة من أهل العلم منهم ابن الملقن، حيث أوضح هذا الأصل بقوله^(٤): "الأصل التحريم في الميتة، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل"، وقال^(٥): "إذا حصل الشك في الزكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه".

(١) رواه البخاري ٨٧/٧، حديث رقم: "٥٤٨٤"، ورواه مسلم ١٥٣١/٣، حديث رقم: "١٩٢٩".

(٢) صحيح مسلم ١٥٣١/٣، حديث رقم: "١٩٢٩".

(٣) إعلام الموقعين، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١ هـ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ٢٥٦/١، وانظر الكافي لابن قدامة ٥٥٥/١، وانظر في اشتراط يقين الزكاة: المنتقى للباجي ١١٩/٣.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١٤٨/١٠.

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١٥١/١٠.

الدليل الثاني:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكَل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً)^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم ببقاء الأصل في الطهارة فينقاس عليها ما سواها من الأحكام، ومن ذلك أحكام الصيد والذبائح، قال النووي^(٢): "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها".

الدليل الثالث:

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان"^(٣). ويتفرع على هذا الضابط الصور التالية:

الصورة الأولى: إذا ورد الشك في اللحم من الحيوان هل قام الإنسان

(١) رواه مسلم ٢٧٦/١، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث رقم: "٣٦٢".

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٤/٤٩.

(٣) رواه مسلم ٤٠٠/١، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم: "٥٧١".

بتذكيته الزكاة الشرعية أم أنه أزهقت حياته بالطرق غير الشرعية فإنه لا يحل، ولا سيما إن كان الشك من دون غلبة ظن؛ لأن الأصل عدم الزكاة، وأيضاً الأصل في اللحوم التحريم كما سبق عن ابن الملتن وابن القيم ونص عليه الشاطبي^(١) رحمهم الله.

الصورة الثانية: إذا أصيب الحيوان وحصل اشتباه في تحديد سبب الموت هل هو الزكاة الشرعية أو غيرها؟ فإنه لا يحل.

ولذلك أمثلة ومن أوضحها ما إذا أصيب الصيد بفعل الصائد ثم وقع في الماء فقد نهى النبي ﷺ عن أكله كما في حديث عدي رضي الله عنه قال الحافظ ابن حجر^(٢): " قوله وإن وقع في الماء فلا تأكل يؤخذ سبب منع أكله من الذي قبله لأنه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله". قال القرطبي^(٣): "... هذا محمله على الشك المحقق في السبب القاتل

(١) الموافقات في أصول الشريعة، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ت: ٧٩٠هـ تحقيق: مشهور آل سليمان، دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ١/٤٠١.

(٢) فتح الباري، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، دار المعرفة، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وإخراج وتصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، ١٣٧٩هـ ٩/٦١١، وانظر: كشف الثام ٦/٦١٨.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ت: ٦٥٦هـ حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ٥/٢١١.

للصيد، والشك تردد بين مجوّزين لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فما كان كذلك لم يؤكل، وأما لو تحقق أن سهمه أنفذ مقاتله ثم وقع في الماء، أو سقط من الهواء، أو ما شاكل ذلك فإنه يؤكل، وهو مذهب الجمهور، مالك والشافعي وغيرهما".

الصورة الثالثة: إذا شك الذابح بفعل نفسه في تحقيقه لشروط الزكاة في الحيوان فإنه يجب عليه تحقيق الشرط إن كان ذلك ممكناً. ويأتي مزيد تفصيل لهذه الصورة بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: الشك بعد الفراغ من التذكية أو الصيد:

إذا كان الشك في ترك ما يجب في التذكية بعد فراغه من تذكية الحيوان أو صيده فإنه غير مؤثّر ما دام أنه لم يصل إلى مرحلة اليقين؛ تخريجاً على مسائل الشك بعد الفراغ من الوضوء أو الصلاة ونحوهما ولا سيما والزكاة عبادة، وفي ذلك يقول ابن العربي^(١): "... ولا سيما والزكاة عبادة كلفها الله سبحانه عبادة للحكمة التي يأتي بيانها في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى".

وقال ابن قدامة^(٢): "إذا شك في الطهارة وهو في الطواف لم يصح طوافه ذلك؛ لأنه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها، فأشبه ما لو شك في الطهارة في الصلاة وهو فيها. وإن شك بعد الفراغ منه لم يلزمه شيء؛ لأن الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها".

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي ٢/٢٦٠.

(٢) المغني ٣/٣٤٤.

قال ابن رجب^(١): "إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها فإنه لا يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الإتيان به وعدم براءة الذمة لكن الظاهر من أفعال المكلفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال فيرجح هذا الظاهر على الأصل، ولا فرق في ذلك بين الوضوء وغيره على المنصوص عن أحمد".

وقال الزركشي^(٢): "... الشك الطارئ بعد الشروع لا أثر له في مواضع ... ثانيها: الشك بعد الفراغ من العبادة، قال ابن القطان في المطارحات: فرّق الإمام الشافعي بين الشك في الفعل وبين الشك بعد الفعل فلم يوجب إعادة الثاني، لأنه يؤدي إلى المشقة".

وقال ابن نجيم^(٣): "شك في صلاة هل صلاها أم لا؟ أعاد في الوقت، شك في ركوع أو سجود وهو فيها أعاد، وإن كان بعدها فلا، وإن شك أنه كم صلى؛ فإن كان أول مرة استأنف، وإن كثر تحرى، وإلا أخذ بالأقل، وهذا إذا شك فيها قبل الفراغ، وإن كان بعده فلا شيء عليه إلا إذا تذكر بعد الفراغ

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لزين الدّين، أبي الفرج، عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب الحنبليّ الدّمشقيّ، ت: ٧٩٥ هـ دار الكتب العلمية ٣/٣٤٤ والمسمى اختصاراً قواعد ابن رجب ٣٤٠/١.

(٢) المنثور في القواعد، لأبي عبد الله، بدر الدّين، محمد بن بهادر بن عبد الله الشّافعيّ المعروف بالزّركشيّ، ت: ٧٩٤ هـ وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ، ٢٥٧/٢، ٢٥٨.

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدّين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشّهير بن نجيم الحنفّي، ت: ٩٧٠ هـ، دار الكتب العلميّة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ص: ٥١.

أنه ترك فرضا وشك في تعيينه".

كما جاء في حاشية العدوي على الخرشي^(١): "أنه متى شك بعد الفراغ فلا يطالب بالإعادة إلا إذا تيقن الحدث لا إن بقي على شكه أو تيقن الطهارة".

وفي حاشية الدسوقي^(٢): "ما إذا شك بعد الفراغ من الصلاة فلا شيء عليه إلا إذا تبين له الحدث".

وهذا متحقق فيما إذا كانت الزكاة للأضحية أو العقيقة أو الهدى وما شابه ذلك، وأما غيرها من الذبائح أو الصيد فالحكم فيها كذلك؛ لما يلي:
أ- أن فعل المسلم محمول على الصحة والسلامة، فالفعل الصادر من أهله الأصل فيه السلامة والصحة، فمن كان معتادا على تحقيق شروط التذكية فالأصل فيه أنه حقق الشروط وقد نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣).

ب- أنه إذا كان الشك في العبادة غير مؤثر مع أنها يحتاط لها ويشترط لها أكثر مما يشترط لغيرها فإن عدم تأثير الشك في غيرها من باب أولى.

المطلب الثالث: كثرة شك الإنسان في أدائه لشروط الزكاة أو الصيد:

إذا كان الإنسان كثير الشكوك أو كان الذابح مصابا بالوسواس فإنه لا حكم

(١) حاشية العدوي، على الخرشي، لعلبي بن أحمد الصعدي ت: ١١٨٩ هـ دار الفكر للطباعة، بيروت ١٥٧/١، ١٥٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين، محمد عرفة الدسوقي، ت: ١٢٣٠ هـ، دار الفكر ١٢٤/١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٠/٣٥.

لهذا الشك ولا يؤثر في حل الذبيحة، وذلك أن من القواعد الفقهية في أحكام الشك أنه لا أثر للشك إذا كان مرضيا في مختلف أحكام الفقه، كالطهارة والصلاة والزكاة والحج والواجبات الأخرى؛ واعتبار هذا الشك وبناء الأحكام عليه حرج عظيم لا تأتي بمثله الشريعة^(١)، كما أنه لا دليل على اعتبار هذا الشك وليس مرادا للفقهاء في القواعد المبينة لأحكام الشك مثل قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" وما تفرع عنها مثل "الأصل بقاء ما كان على ما كان".

* * *

(١) منظومة أصول الفقه وقواعده للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ت: ١٤٢١ هـ دار ابن الجوزي ط: الثالثة، ١٤٣٤ هـ ص: ١٧٣.

المبحث الخامس: أحكام شك الإنسان في تحقيق غيره لشروط الزكاة والاصطياد

المراد بهذا ما إذا شك الإنسان في تحقيق غيره لشروط الزكاة، وذلك أن الإنسان ربما شك في قيام الذابح بشروط التذكية أو الصيد وواجباتهما كالسمية أو قطع ما يجب قطعه، وموجب هذا الشك إما معرفته بتهاون المذكي أو عدم استقامته أو كثرة خطئه وسهوه، ومع استصحاب أن الأصل الصحة والسلامة في صدور الفعل من أهله^(١)، وأن الاحتمال وارد في كل الأفعال.

المطلب الأول: الشك الوارد في ذبح المسلم:

من المهم في هذا المقام بيان أن من الضوابط المهمة أن الأصل في الذبائح التحريم^(٢)، لكن في الحال المذكورة إذا عارض الأصل ظاهر أقوى منه فيرجح عليه^(٣)، فالأصل الشرعي أن الفعل إذا صدر من أهله فإنه محمول على الصحة،

(١) انظر: تأسيس النظر، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، ت: ٤٣٠ هـ تحقيق: مصطفى القباني، دار ابن زيدون، مكتبة الكليات الأزهرية ص: ١٦٢، ١٦٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٠/٣٥.

(٢) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين، أبي الفتح، محمد بن علي بن وهب، المشهور بابن دقيق العيد، ت: ٧٠٢ هـ مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٨٦، الفتاوى الكبرى، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: ٧٢٨ هـ دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ١١٠/٣، إعلام الموقعين ١/٢٥٦.

(٣) ينظر في معارضة الأصل للظاهر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ص: ٦٢-٦٥.

قال ابن قدامة^(١): "وإن شك في تسمية الذابح حل؛ لحديث عائشة، ولأن حال المسلم تحمل على الصحة، كالذبح في المحل"، ويقول ابن رجب^(٢): "... لأن الظاهر صحة أعمال المكلف وجريانها على الكمال".
ويدل لذلك أدلة متعددة أذكر منها دليلين:

الدليل الأول:

قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها لما سئل: "إن قوما يأتوننا باللحم، لا ندرى، أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه»^(٣). وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة^(٤)، وذلك بناء على الظاهر وغالب الظن، قال ابن دقيق العيد^(٥): "... فإن الظن المستفاد من الغالب، راجح على الظن المستفاد من الأصل". وقال ابن عبد البر^(٦): "في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمي الله عليه أم لا؟ أنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمي، والمؤمن لا يظن به إلا الخير، وذبيحته وصيده أبدا محمول

(١) الكافي لابن قدامة ٥٤٩/١.

(٢) قواعد ابن رجب: ٣٤٠.

(٣) رواه البخاري ٩٢/٧، حديث رقم: "٥٥٠٧".

(٤) فتح الباري ٦٣٥/٩.

(٥) أحكام الأحكام ٢٨٦/٢.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمري القرطبي، ت: ٤٦٣ هـ، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، ١٣٨٧ هـ/٢٢/٢٩٩، وانظر فتح الباري: ٦٣٦/٩.

على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه".

الدليل الثاني:

رفع الحرج عن المسلمين والتيسير عليهم؛ إذ لو كلفوا بيقين تحقق الشروط لكان فيه من المشقة الشيء الكبير.

وقد بين ابن القيم^(١) أن الفقهاء "أجمعوا على جواز شراء اللحمان والثياب والأطعمة وغيرها من غير سؤال عن أسباب حلها وتحريمها؛ اكتفاء بتقليد أربابها ... وقد أجمع الناس على تقليد الزوج للنساء اللاتي يهدين إليه زوجته وجواز وطئها تقليدا لهن في كونها هي زوجته".

ونظائر هذا في العمل بالظاهر كثيرة، فلا يلزم من أراد أن يشتري سلعة من شخص أن يتيقن بأنه المالك لها بل يكفي بغلبة الظن ما دامت بيده، ولا يلزم اليقين من وضوء الإمام لمن أراد أن يصلي خلفه؛ عملا بالظاهر.

المطلب الأول: الشك الوارد في ذبح الكتاني:

بدءا نبيّن أن الفقهاء مجمعون على جواز ذبائح أهل الكتاب^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ ...﴾ [المائدة: ٤] ومختلفون في تفاصيل الأحكام كما هو مبين في كتب الفقه.

ومنذ القرون السالفة كان دأب كثير من النصارى عدم مراعاة شروط الذكاة والتحري فيها، ومن ثم يرد الشك في ذبائحهم، وقد بين ذلك العلامة

(١) إعلام الموقعين ٢/١٤٢.

(٢) نقل الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٢١٢.

القرافي في كتابه الذخيرة^(١) فقال: "ولا يختلف اثنان ممن يسافر أن الإفرنج لا تتوقى الميتة، ولا تفرق بينها وبين الذكيّة، وأنهم يضربون الشاة حتى تموت وقيذة بالعصا وغيرها، ويسلون رؤوس الدجاج من غير ذبح، وهذه سيرتهم، وقد صنف الطرطوشي - رحمه الله - في تحريم جبن الروم كتابا وهو الذي عليه المحققون، فلا ينبغي لمسلم أن يشتري من حانوت فيها شيء منه؛ لأنه ينجس الميزان والبائع والآنية".

ويتفرع منها حكم أكل اللحوم المستوردة من البلدان غير الإسلامية كفرنسا والبرازيل ونحوهما ممن يصدر اللحوم إلى المسلمين، والتي يتنزل الحكم فيها ويتخرج على التأصيل في هذا الباب، وهذه القضية من أكبر المشكلات التي تستدعي من الباحثين التصدي لها وبذل الجهد والوقت في الاجتهاد الفقهي لبيان أحكامها.

وقد دُرست هذه المسألة في المجمع العلمية المختلفة وأُبدت فيها وجهات نظر وآراء مختلفة، ومن المهم أن نبين الأمور التالية المتصلة بالحكم:

الأمر الأول:

إن الخلاف إنما هو في ذبيحة الكتابي دون ما سواه، فيخرج من ذلك الملاحدة والوثنيون وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى.

الأمر الثاني:

لا يرد الخلاف في هذه المسألة مع من ذهب إلى عدم اشتراط الذبح على

(١) الذخيرة ٤/١٢٤.

الصفة الشرعية في الذبائح الواردة من أهل الكتاب^(١)؛ استنادا إلى إطلاق النص بحل طعام أهل الكتاب لنا في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ...﴾ [المائدة: ٤]، غير أن هذا القول عند التحقيق ضعيف جدا؛ إذ إن إطلاقات الآية محمول على النصوص الأخرى المقيدة لها بما عدا الميتة والموضحة للشروط والقياس الجلي، فإذا اشترط الشارع قيام شروط الذكاة من المسلم فإن اشتراط تلك الشروط للكتابي من باب أولى، وما الفرق بين الوقيدة من مسلم أو من كتابي؟ فإن الحقيقة واحدة فيهما، كما يحسن التنبيه أن هذا ليس المشهور من مذهب المالكية حيث جاء في مواهب الجليل^(٢): "قال ابن ناجي في شرح الرسالة: واختلف المذهب إذا كان يسئل عنق الدجاجة، فالمشهور لا تؤكل، وأجاز ابن العربي أكلها، ولو رأينا يسئل عنقها؛ لأنه من

(١) مجلة المنار، بإشراف الشيخ محمد رشيد رضا ت: ١٣٥٤ هـ ٨١٢/٦ وما بعدها، وقد نسب هذا القول إلى ابن العربي حيث قال: "قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ...﴾ [المائدة: ٤] ... دليل قاطع على أن الصيد وطعام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله عز وجل، وهو الحلال المطلق، وإنما كرهه الله سبحانه ليرفع الشكوك ويزيل الاعتراضات... ولقد سئلت عن النصراني يقتل عنق الدجاجة ثم يطبخها: هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاما منه؟ وهي المسألة الثامنة، فقلت: تؤكل؛ لأنها طعامه وطعام أجهارته وربهانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقا، وكل ما يرون في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا، إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه". أحكام القرآن لابن العربي ٤٤/٢، ٤٥، غير أن هذه النسبة غير صحيحة؛ لأن ابن العربي - رحمه الله - قال في أحكام القرآن ٤٣/٢: "... فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس؟ فالجواب: أن هذه ميتة، وهي حرام بالنص، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه حلال لهم، ومن طعامهم، وهو حرام علينا".

(٢) مواهب الجليل ٢١٣/٣.

طعامهم قال ابن عبد السلام: وهو بعيد".

الأمر الثالث:

إن الخلاف لا يرد أيضا فيما إذا تحققنا توفر شروط الزكاة من تلك الشركات المصدرة للحوم فإن ذلك حلال بالاتفاق.

وعلى هذا فينحصر الخلاف الآتي في حال ما إذا لم نعلم توفر شروط الزكاة ووجد احتمال معتبر بأن الذبح بالطرق غير الشرعية كما سبق، وهذا يؤكد أهمية العلم بالواقع في أسلوب الشركات المنتجة للحوم في هذا المجال، ومن ثم يتجه الحكم ويرتبط ببيان الواقع فعليا في تلك الشركات، وتحقيق المناطات الشرعية التي إنما تكون بخير الثقات عن الواقع، وفي هذا السياق وقف كثير من الباحثين على أن الذبح في كثير من الدول المصدرة للحوم ليس متوافقا مع شروط الزكاة الشرعية^(١)، كما بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العاشر المنعقدة في عام ١٤١٨ هـ وأصدر في شأنها قرارا خاصا.

وبناء على المقدمات السابقة فإن للمعاصرين قولين في اللحم المشكوك في توفر شروط الزكاة فيه، إذا كان مستوردا من بلاد أهل الكتاب ولم يعلم هل ذبح بالطريقة الشرعية أم لا:

القول الأول: أن أكل الذبائح المستوردة المشكوك فيها حلال:

وهو رأي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(٢)، وفضيلة الشيخ

(١) ينظر نموذج ذلك في الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف في الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: ١٥٣.

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه د. محمد بن سعد الشويعر ٧/٢٣، ٨، ١٠ قال رحمه الله: "يجوز أكل ذبائحهم ما لم يعلم أنها ذبحت بغير الوجه الشرعي؛ لأن الأصل حلها كذبيحة المسلم".

محمد بن صالح العثيمين^(١)، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢) وقال به بعض الباحثين^(٣).

وأدلتهم:

الدليل الأول:

إطلاق النصوص في إباحة ذبيحة الكتابي والتي تدخل فيها الصورة المذكورة، وحيث لم يكلف الشارع الإنسان عن تحري صفة الذبح كما هو ظاهر قول النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها السابق لما سئل: "إن قوما يأتونا باللحم، لا ندرى: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه»، فالنصارى المسؤول عنهم فعلهم محتمل للتسمية ولعدمها فألغى الشارع هذا الشك وحملهم على الظاهر ومثل ذلك يقال في تحقق شروط الذكاة الأخرى.

(١) فتاوى في الصيد، أجاب عنها فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، أعدها واعتنى بها وأخرجها د/عبد الله بن محمد الطبار، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ ونصه: "... إذا ورد هذا اللحم من أمة يحل أكل ما ذبحت فإننا نحمله على الظاهر ونقول: إنه حلال وإن كان يحتمل أنهم لم يذكروا اسم الله عليه أو أنهم ذبحوه على وجه غير مشروع" ص: ٣٢.

(٢) ونصه: "يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب مما هو مباح شرعاً، بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من الحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تذك بتذكية شرعية". قرار رقم ١٠١/٣/١٠ الدورة العاشرة لعام ١٤١٨ هـ مجلة مجمع الفقه العدد: ١٠، ١/٦٥٤.

(٣) الذبائح والطرق الشرعية للذكاة، للدكتور إبراهيم فاضل الدبو، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة لعام ١٤١٨ هـ العدد: ١٠، ١/٢٩٣.

قال ابن التين^(١): وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها.
الدليل الثاني:

إعمال قاعدة اليقين لا يزول بالشك^(٢)؛ فاليقين هو حل طعام أهل الكتاب بالنص، لا يزول بالشك في شرعية الذبح أو عدمها؛ لأن حل الطعام لا يزول بالشك، ولا يحرم إلا بالتأكد من أنها وردت من بلاد لا دينية، أو ذبحت على خلاف الطريقة الشرعية^(٣).

الدليل الثالث:

أن الرسول ﷺ أكل من الشاة التي أهدتها له المرأة اليهودية من غير أن يسأل عن كيفية ذبحها^(٤)، وكثير من الصحابة فعلوا ذلك، ولسنا مأمورين بالبحث في طريقة ذبح كل ذبيحة، إلا أن الواجب علينا أن نتحرى عن الذابح،

(١) فتح الباري ٦٣٥/٩، وقد استدل بحديث عائشة السابق بعض الفقهاء على عدم وجوب التسمية فقالوا: لو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية عليه لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا بيقين من التسمية؛ إذ الفرائض لا تؤدي إلا بيقين. انظر: التمهيد ٣٠٠/٢٢
(٢) معنى القاعدة: "أن ما كان ثابتاً متيقناً لا يرتفع بمجرد طرؤ الشك عليه؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزله ما هو أضعف منه بل ما كان مثله أو أقوى". القواعد الفقهية لعلي بن أحمد الندوي، دار القلم، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ص: ٣٢٦، وانظر: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، لحمد الروكي، دار القلم، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ص: ١٨٤.

(٣) الذبائح والطرق الشرعية للذكاة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٠، ٢٩٣/١.

(٤) الذبائح والطرق الشرعية للذكاة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٠، ٢٩٣/١، والحديث في سنن أبي داود ١٧٣/٤، حديث رقم: "٤٥١٠".

ما إذا كان مسلماً أو كتابياً، لأن الرسول ﷺ عرف أن الشاة من امرأة كتابية.

القول الثاني: تحريم أكل اللحوم المستوردة المشكوك فيها:

وهو رأي فضيلة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله^(١)، وفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان^(٢)، وبعض الباحثين، ومنهم الشيخ محمد تقي العثماني^(٣).

الأدلة:

الدليل الأول:

أن من القواعد الشرعية أنه إذا اجتمع مبيح وحاضر غلب جانب الحضر استناداً إلى حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً، لم يذكر اسم الله عليها، فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل»^(٤).

(١) الفتاوى والدروس في المسجد الحرام، للشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، قدم له وأشرف عليه معالي د/صالح بن عبد الله بن حميد، جمع وإعداد: إبراهيم بن علي الحمدان، مكتبة دار المناهج، ط: الثانية، ١٤٣٣هـ فتوى رقم: ٨٢٣، ص ٧٩٢.

(٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص: ١٦٥.

(٣) أحكام الذبائح واللحوم المستوردة للعثماني ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة لعام ١٤١٨هـ العدد: ١٠، ١/١١٢.

(٤) رواه البخاري ٨٧/٧، حديث رقم: "٥٤٨٤"، ورواه مسلم ١٥٣١/٣، حديث رقم: "١٩٢٩".

الدليل الثاني:

أن الأصل في الذبائح التحريم ويقوى إعمال هذا الأصل في صورة اللحوم المستوردة لوجود الاشتباه القوي فيها.

الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم أن اللحوم المستوردة ترتبط بحالات العلم بتحقيق الذكاة الشرعية:

أولاً: إذا جزم الإنسان أو غلب على ظنه تحقق شروط الذكاة فإن أكله منها حينئذ حلال، أو كان الظاهر من ذبحهم هو الذبح على الطريقة الشرعية وهذا لا إشكال فيه، ويكون من باب تعارض الأصل والظاهر قال ابن الصلاح^(١): "إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر، وجب النظر في الترجيح، كما في تعارض الدليلين، فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف، وإن ترجح دليل أصلي حكم به بلا خلاف".

ويقول ابن القيم رحمه الله^(٢): "قبول قول القصاب في الذكاة ... هو من قاعدة أخرى وهي أن الإنسان مؤتمن على ما بيده وعلى ما يخبر به عنه، فإذا قال الكافر: هذه ابنتي جاز للمسلم أن يتزوجها، وكذا إذا قال: هذا مالي جاز شراؤه وأكله فإذا قال هذا ذكيتة جاز أكله، فكل أحد مؤتمن على ما يخبر به

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ت: ٩١١ هـ دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ص: ٦٤.

(٢) بدائع الفوائد ٧/١.

مما هو في يده، فلا يشترط هنا عدالة ولا عدد".

ثانياً: إذا تحقق أو غلب على ظنه عدم تحقق الشروط فلا تحل؛ وذلك لأن الأصل الشرعي هو المنع والتحریم للحوم كما سبق إلا أنه استثنى منه إذا خفي تحقق الشروط عندما يصدر الذبح من أهله، فظاهر ذلك وقوعه على الوجه المجزئ، ويبقى ما سوى هذه الحال على الأصل.

وهذا يتضح فيما إذا كثر تخلف شروط الذكاة في ذبائح أهل الكتاب وعدم الذبح على الطريقة الشرعية، بالألا تذكر التسمية أو تذبح بالصعق أو ما شابه ذلك من الوسائل غير المفيدة للحل.

ويبين أهمية معرفة حال الذابح عند الفقهاء وارتباط الحكم بالظهور الذي يقوي غلبة الظن بوقوع الذكاة الشرعية المعتبرة نقولات كثيرة، ومن نماذج ذلك: أ- جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي^(١): "... مثل أن يجد شاة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا يحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم؛ لأنها أصلها حرام، وشككنا في الذكاة المبيحة، فلو كان الغالب فيها المسلمون جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للظهور".

ب- وقال ابن جزي^(٢): "وإذا غاب الكتابي على الذبيحة؛ فإن علمنا أنهم يذكرون أكلنا، وإن علمنا أنهم يستحلون الميتة كنصارى الأندلس أو شككنا في ذلك لم نأكل مما غابوا عليه".

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧٤.

(٢) القوانين الفقهية ص: ١٢١.

ج- وقال النّوّوي^(١): " لو رأى شاة مذبوحة في موضع فيه مسلمون ومجوس وشك هل ذبحها المجوسي أو المسلم؟ لا تباح".

د- وجاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح^(٢): "إن الشك على ثلاثة أضرب: شك طراً على أصل حرام، وشك طراً على أصل مباح، وشك لا يعرف أصله: فالأول: مثل أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس، فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم؛ لأن الأصل فيها الحرمة؛ إذ حل الأكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية فصار حل الأكل مشكوكا، فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للحل".

هـ- وجاء في معالم السنن للخطابي^(٣): "فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة أم لا لم يجز أن تؤكل".

* * *

(١) المجموع ١/١٣٣.

(٢) ص ٣٥.

(٣) معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن الخطاب السبكي ت: ٣٨٨، المطبعة العلمية، حلب،

ط: الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م ٤/٢٨٣.

المبحث السادس: أحكام الاشتباه في الذكاة والاصطياد

المطلب الأول: العلاقة بين الشك والاشتباه:

العلاقة بين الشك والشبهة علاقة العموم والخصوص المطلق فكل شبهة تورث شكاً وليس كل شك سببه الشبهة^(١) ويرى بعضهم أن العلاقة بينهما هي أن الشك سبب من أسباب الاشتباه^(٢)، وفي نظري أن الاشتباه داخل في الشك، وغالب إطلاق الفقهاء للاشتباه أنه لا يكون إلا في متعدد، مثل الاشتباه في حال تعدد أسباب الموت للحيوان المصيد، أو الاشتباه في الماء الطهور والطاهر والنجس وما أشبه ذلك.

وأبرز صور الاشتباه في الذكاة والاصطياد هي الصور التي أبينها كالتالي:

المطلب الثاني: صور الاشتباه:

الصورة الأولى: الشك في تعيين المذكاة حال اختلاط ميتة بمذكاة:

إذا اختلطت المذكاة بالميتة فقد اختلف الفقهاء في حكم التحري عندئذ على قولين:

القول الأول: جواز التحري عند كثرة المذكى:

قال به الحنفية^(٣)، وهو رواية لأحمد^(٤).

أدلة هذا القول:

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، رسالة علمية غير منشورة، مقدمة لدرجة

الدكتوراه في جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية عام: ١٤٠١ - ١٤٠٢ هـ إعداد د/

صالح بن عبد الله بن حميد ص: ٣٩٥.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٠/٤.

(٣) المبسوط ١٠/١٩٦، ١٩٧، بدائع الصنائع ٣/٢٢٨، تبين الحقائق ٦/٢١٩.

(٤) الفروع ١/١٠٢، الإنصاف ١/٧٩.

الدليل الأول:

أنه إذا وجد الاشتباه وكثرت المذكاة فإن الغالب هو الحلال والحكم للغالب^(١)، فغالب الظن هو إصابة الحلال عند التحري وحيث جعل الشرع غلبة الظن مرجعا عند عدم اليقين في كثير من الأحكام الشرعية فيجب اعتبارها في مثل هذه الأحكام، وذلك مثل اعتبار غلبة الظن في أحكام الصلاة.

الدليل الثاني:

أنه كما تباح الميتة حال الضرورة، فكذلك يباح التحري عند غلبة الحلال على الحرام؛ لأن للغالب حكم الكل؛ لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه، وكل قليل لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو كما في النجاسة القليلة^(٢).

القول الثاني: عدم جواز التحري في هذه الحال: قال به المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في المشهور^(٥).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أَنَّ الْمُحَرَّمَ بِالْأَصَالَةِ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ، وَلَا يَتِمُّ اجْتِنَابُهُ إِلَّا بِاجْتِنَابِ مَا اشْتَبَهَ بِهِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ^(٦).

(١) المبسوط ١٠/١٩٦، ١٩٧.

(٢) البناء شرح الهداية ١٣/٥٤٣.

(٣) الفروق، لشهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت: ٦٨٤ هـ، عالم الكتب ١/٢٢٦، مواهب الجليل ٤/٨٩.

(٤) روضة الطالبين ١/٣٦، مغني المحتاج ١/١٣٣، أسنى المطالب ١/٢٣.

(٥) المغني ٧/٥٥٩، روضة الناظر ١/١٢٠، قواعد ابن رجب ١/٢٤١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد السيوطي الرحبياني ت: ١٢٤٣ هـ المكتب الإسلامي ط: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ١/٥٥٥.

(٦) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين، سليمان بن عبد القوي الطوفي ت: ٧١٦ هـ تحقيق: عبد الله بن عبد الحمس التركي، مؤسسة الرسالة ط: الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ١/٣٤٦.

المناقشة:

يمكن مناقشته: بأنه يسلم بوجوب اجتناب المحرم المعلوم لكن لا يسلم في وجوب الاجتناب حال الاشتباه فهذا هو محل الخلاف.

الدليل الثاني:

أنه لا يوجد مستمسك للتحري حيث إنه يمكن أن يصيب الخطأ مهما اجتهد^(١)، ومن ثم يجب الكف احتياطا للحظر^(٢).

المناقشة:

أنه يسلم بعدم إمكان اليقين في إصابة الحلال، لكن عند التحري والكشف عما تحققت فيه شروط الحل فإن التحري يفضي إلى الظن بما يحل أكله، والعمل بالظن مشروع.

القول الثالث: جواز التحري مطلقا:

وهو وجه للشافعية^(٣).

الأدلة:

الدليل الأول:

يمكن الاستدلال لهذا القول: بأن التحري بين المشتبهين يكسب الإنسان غلبة ظن في إصابة الحلال، والعمل بغالب الظن جائز شرعا.

(١) أسنى المطالب ٢٣/١.

(٢) مطالب أولي النهى ٥٥/١.

(٣) المجموع ١٩٥/١، وضعفه النووي، ولم تذكر المصادر التي وقفت عليه من كتب الشافعية أدلة لهذا القول.

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأن التحري لا يؤدي بالضرورة إلى غلبة الظن في تعيين المباح من غيره فهي إنما تكتسب فيما إذا كان هناك من القرائن والأمارات ما يقتضي الترجيح وغلبة الظن.

الدليل الثاني:

قياس الاشتباه بين المذكاة والميتة بالاشتباه في القبلة فكما يسوغ التحري في معرفة عين القبلة عند عدم معرفتها مع أن جهات الخطأ أكثر من الصواب فكذلك التحري في هذه المسألة^(١).

المناقشة:

وجود الفرق بين المسألتين حيث إن الاجتهاد في القيلة هو اجتهاد في حال الضرورة، وهو دل عليه الشارع في هذه الحال، لا سيما وأن التحرز من المحرم واجب ولا يتم إلا بترك الجميع كما أنه عند المساواة يغلب الحرام شرعاً^(٢).

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو مشروعية التحري فيما إذا أمكن الوصول إلى غلبة الظن بقرائن معينة تفضي إليه سواء تساوى عدد المباح والمحرم أم لا؛ وذلك لما يلي:

١ - أن التحري عند وجود ما يمكن معه التحري من قرائن وأمارات معينة مفض إلى غلبة الظن ومن ثم يكون أقرب إلى اليقين فيأخذ حكمه ولذلك

(١) المبسوط ١٠/١٩٧.

(٢) المبسوط ١٠/١٩٧.

نظائر كثيرة في الشريعة كالتحري في القبلة والتحري في الشك في الصلاة.

٢- أن غلبة الظن هي التي لا يسع الناس غيرها في الاستعمالات والتعاقدات عموماً ولا يلزم اليقين وإلا لوقع الناس في حرج بدليل أن أسواق المسلمين لا تخلو عن محرم من مسروق ومغصوب، ومع ذلك يُباح الشراء اعتماداً على الظاهر^(١)

الصورة الثانية: الشك في تعيين الحيوان الصائد حال وجود جرح آخر لا تتوفر فيه شروط الصيد، ويمكن أن يكون قتل المصيد:

إذا أرسل الإنسان كلباً أو جارحاً ثم وجد معه آخر فحصل الشك، بحيث يمكن أن يكون قتل الحيوان المصيد بسببه، فهل يحل أم لا في حال الاشتباه؟
فالحكم أن الصيد لا يحل:

وهو مقتضى مذهب الحنفية^(٢)، وقال به المالكية^(٣)، والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، وقال به عطاء وأبو ثور^(٦)، ولم أقف على مخالف.

وأدلته كالتالي:

الدليل الأول:

ما رواه عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبى وأسمي،

(١) تبين الحقائق ٢١٩/٦.

(٢) ووجهه: أنهم نصوا على تحريم الصيد إذا وقع في الماء لوجود الشك انظر: تبين الحقائق ٥٨/٦.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٣٨٤/٢، القوانين الفقهية: ١١٩، مواهب الجليل ٢١٧/٣، ٢١٨.

(٤) المجموع ١٠٣/٩، روضة الطالبين ٢٣٧/٣، تحفة المحتاج ٣١٥/٩.

(٥) شرح الزركشي على الخرقى ٦٢٠/٦، الإنصاف ٤١٨/١٠، كشف القناع ٢١٨/٦.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٩٦/٥، المجموع ١٠٣/٩، عمدة القاري ١٠١/٢١.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك وسميت، فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه» قلت: إني أرسل كلبتي، أجد معه كلبا آخر، لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: «لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»^(١).

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في أن الاشتباه في قتل المصيد في صورة وجود كلب آخر لا يحل الصيد به مع الكلب حلال الصيد يفضي إلى تحريم المصيد.
الدليل الثاني:

أن في هذه الحال تحقق الشك في الاصطياد المبيح، فوجب إبقاء حكم التحريم^(٢)، والأصل في الذبائح التحريم إلا إذا وجد شرائط الحل.
الدليل الثالث:

أن هذه الصورة قد اجتمع فيها محرم ومبيح فيغلب جانب التحريم أو الحظر^(٣)، وتغليب الحظر يخرج الإنسان عن التحريم بيقين، ويتحقق به براءة الذمة.

الصورة الثالثة: الشك في تحديد سبب موت الحيوان هل هو بسبب الصيد المبيح بشروطه أم لا فيما إذا غاب عن الصائد بعد إرسال الجراح أو السهم ثم وجده ميتا:

(١) متفق عليه، رواه البخاري ٨٨٧/٧، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، حديث رقم: "٥٤٨٦" ومسلم ١٥٢٩/٣، كتب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم: "١٩٢٩" واللفظ للبخاري.

(٢) المغني ٣٧٤/٩.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٩٣، ٩٤.

اختلف الفقهاء في ذلك على الأقوال التالية:

القول الأول: أن الصيد يحل إذا رماه الصائد أو أرسل عليه الكلب ثم غاب فوجده ميتا وعليه أثر آلة الصيد وليس عليه أثر من غيره يحتمل إعانته على قتله:

قال به الحنابلة^(١)، وهو قول للشافعي^(٢)، واختاره النووي^(٣)، وقال بهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما رواه عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد، فقال: «إذا أرسلت سهمك وكلبك وذكرت اسم الله فقتل سهمك فكل» قال: فإن بات عني ليلة يا رسول الله؟ قال: «إن وجدت

(١) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٨١٢/٥، ٨١٣، التنقيح المشيع مع المقنع ص: ٢٩٨، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي ت: ٩٠٩ هـ اعتنى به أشرف عبد المقصود، دار طبرية، أضواء السلف، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ص: ٤٧٣، شرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣، مطالب أولي النهى ٣٤٦/٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٥/١٥، ١٦، روضة الطالبين ٢٥٣/٣، مغني المحتاج ١١٤/٦.

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧٩/١٣: "هذا دليل لمن يقول: إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه أثر غير سهمه حل، وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم، والثاني: يحرم، وهو الأصح عند أصحابنا، والثالث: يحرم في الكلب دون السهم، والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة، وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه".

(٤) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، اختصار محمد بن علي البعلي ت: ٧٧٨ هـ تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ٥١٩/١.

سهمك، ولم تجد فيه أثر شيء غيره فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل»^(١).
وفي رواية: عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله،
أرمني الصيد فأجد فيه من الغد سهمي؟ قال: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم
تر فيه أثر سبع فكل»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق الحل على وجود أثر آلة الصيد ولو غاب
الصيد عن الصائد ما دام لم يوجد عليه أثر آلة أخرى يمكن أن يكون موت
المصيد بسببه.

الدليل الثاني:

عن أبي ثعلبة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا
رمى بسهمك، فغاب عنك، فأدركته فكله، ما لم ينتن»^(٣).
وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في جواز أكل ما غاب بعد الاصطياد، وذلك محمول
على ما إذا وجد فيه أثر آلة الصيد دون غيرها، فإنه في هذه الحال يجزم أو
يغلب على الظن موته بسبب الصيد فأنيط الحكم بفعل الصائد المشتراط للحل،

(١) رواه النسائي في سننه ١٩٢/٧، كتاب: الصيد والذبائح، باب: في الذي يرمي الصيد فيقع في
الماء، حديث رقم: "٤٢٩٩"، والإمام أحمد في مسنده بلفظ مقارب ١١٢/٣٢، حديث رقم:
"١٩٣٦٩" وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين..

(٢) رواه الترمذي في سننه، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة،
شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ٦٧/٤، في أبواب الصيد،
باب: ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، حديث رقم: "١٤٦٨".

(٣) رواه مسلم ١٥٣٢/٣، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إذا غاب عنه الصيد
ثم وجدته، حديث رقم: "١٩٣١".

وكون موت الحيوان حصل بسبب آخر احتمال بعيد فلا يُعلّق الحكم به.
القول الثاني: أنه إذا غاب الصيد بعد أن عقره الكلب أو السهم عقرا صيره في حكم المذبوح قبل أن يغيب عنه ثم غاب عنه فوجده ميتا حل أكله وإلا فيحرم:

قال به الشافعية في الأظهر^(١)، وقال به بعض المالكية^(٢).

دليل هذا القول:

أن وسيلة الصيد إذا جرحت الصيد وانتهى إلى حكة المذبوح فهو غاب بعد أن صار مذكي^(٣)، وإن عقره قبل أن يغيب عنه عقرا يجوز أن يموت منه، ويجوز ألا يموت منه ثم غاب عنه فوجده ميتا فهنا قد تحقق الشك والأصل التحريم قال الماوردي^(٤): "... لأنه قد يجوز أن يشارك عقر الكلب في قتله جراحة سبع أو لسعة أفعى أو يغرب فيه سهم إنسان آخر فلما احتمل هذا وغيره وجب أن يكون محرما؛ لأنه على أصل الحظر".

(١) الحاوي الكبير ١٥/١٥، روضة الطالبين ٣/٢٥٣، مغني المحتاج ٦/١١٤، نهایة المحتاج ٨/١٢٣، ١٢٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت: ٩٧٧، دار الفكر، بيروت ٥٧٧/٢.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت: ٥٢٠ هـ حققه د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ٣/٣١١، ورجح ابن رشد التفريق بين السهم والكلب، فيرى أنه يأكله إذا وجده من الغد ميتا وسهمه في مقاتله، ولا يأكله إذا وجد الكلب قد أنفذ مقاتله، إذ لا يؤمن أن ذلك من فعل الكلب، وهذا قول أصبغ، وفي نظري أن هذا الفرق غير مؤثر.

(٣) البيان ٤/٥٥١.

(٤) الحاوي الكبير ١٥/١٥.

المناقشة:

يسلم أنه عند وصول المصيد إلى حركة المذبوح فإنه في حكم الميت لكن تتوجه المناقشة إلى أن غياب الحيوان قبل تلك المرحلة مع وجود أثر لآلة الصيد لا يعد كافياً للحكم بإباحته لوجود إمكان الاشتراك؛ وذلك أن الاحتمال العقلي وارد في أي صورة إباحة في الذكاة أو الصيد إلا أن إناطة الحكم على الظاهر وهو موته بسبب آلة الصيد هو المتعين عند عدم إمكان اليقين.

القول الثالث: أنه إذا خفي عليه مدة طويلة من الليل بحيث يلتبس الحال فيها في سبب الموت فلا يحل وإلا حل:

قال به المالكية في المشهور^(١).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن ميمون بن مهران أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَيِّمُونٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِلَيَّ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأُصِمِّي وَأُنْمِي فَكَيْفَ تَرَى؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أُنْمَيْتَ"^(٢).

(١) الاستذكار ٢٧١/٥، البيان والتحصيل ٣١١/٣، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٠٥/٢، ١٠٦، حاشية الخرخشي ١٣/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish ت: ١٢٩٩هـ دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ٤٢٦/٢، وبين في منح الجليل حقيقة قول المالكية فقال: "والمراد أنه خفي عليه ليلة أو بعضها ولو وجد السهم في مقتله وقد أنفذه ولو جد في اتباعه إلا أن يعاين إنفاذ السهم مقتله قبل خفائه عليه فيؤكل".

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ٤٠٤/٩، الأثر برقم: "١٨٩٠١" وفي إسناد رجل مستور أو

يمكن أن يناقش الاستدلال بالأثر من وجهين:

١- أن الأثر غير ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢- أن هذا من ابن عباس رضي الله عنه محمول على حالة الشك، ويوضح ذلك أيضا الأثر الآخر عنه وهو ما رواه عكرمة، قال: سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجد سهمه فيه من الغد قال: «لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله، ولكن لا أدري لعله قتله برد أو غير ذلك»^(١).

مجهول. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن ت: ٨٠٤هـ تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار المحجرة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ٢٦٠/٩، وقال البيهقي ٤٠٤/٩: وقد روي هذا من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا: «كل ما أصميت ودع ما أنميت» وهو ضعيف، قال ابن الملقن: ورواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة مرفوعا أيضا من حديث عمرو بن تميم، عن أبيه عن جده قال: «... إذا رميت الصيد فكل ما أصميت، ولا تأكل ما أنميت» وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وقد ضعفوه أهـ وللأثر لفظ آخر رواه عبد الرزاق بن همام الصنعائي ت: ٢١١هـ في المصنف تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ ٤٠٩/٤، الأثر برقم: "٨٤٥٣" عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كتب معي أهل الكوفة إلى ابن عباس فلما جئته كفاني الناس مسألته، فجاءه رجل مملوك، فقال: يا أبا عباس، أنا أرمي الصيد فأصمي، وأنمي، فقال: «ما أصميت فكل، وما توارى عنك ليلة فلا تأكل، وإني لا أدري أنت قتلت أم غيرك» قوله: ما أصميت، أي: ما قتلت الكلاب وأنت تراه، ما أنميت: ما غاب عنك مقتله قاله الإمام الشافعي. انظر: البدر المنير لابن الملقن ٢٦١/٩

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٠٩/٤، الأثر برقم: "٨٤٥٤"، الاستذكار ٢٧٤/٥.

الدليل الثاني:

أن الصيد إذا غاب عن الصائد مدة طويلة من الليل فإنه لا يتحقق كونه مات بسبب الصيد ومن ثم يحصل الشك في كونه مات بسبب الصيد أو بسبب آخر كالهوام، وذلك مخصوص بالليل بخلاف النهار، والفرق بين الليل والنهار أن الصيد يمنع نفسه من الهوام في النهار دون الليل^(١)، "ولأن الليل مخالف للنهار؛ لأن الهوام تظهر فيه وتنتشر فيجوز أن تكون أعانت على قتله"^(٢)، فإن أنفذ المقاتل فيحل أكله وإن بات؛ لعدم الالتباس في سبب الموت^(٣).

المناقشة:

يناقش هذا الدليل: بأن الظاهر هو موت المصيد في حال إصابة الصائد له وعدم وجود أثر لغيره بسبب فعل الصائد دون غيره، ولا أثر في الواقع لطول المدة أو قصرها، هذا وإن كان الأصل تحريم الحيوان حتى نتيقن سبب إباحته إلا أن الظاهر المذكور يتأيد بأن الأصل عدم مشاركة سبب آخر في قتل المصيد^(٤).

(١) حاشية الدسوقي ١٠٥/٢، ١٠٦.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي المالكي ت: ٤٢٢ هـ تحقيق:

محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ٤٥٢/١.

(٣) الاستذكار ٢٧١/٥.

(٤) القواعد لابن رجب ص: ٣٣٨.

القول الرابع: أن المصيد إذا توارى عن عين الصائد وقعد عن طلبه فإنه لا يحل بخلاف ما إذا لم يتوار عن عينه أو توارى لكنه لم يترك طلبه حتى وجده فيباح:

قال به الحنفية^(١).

دليل هذا القول:

أن احتمال الموت بسبب آخر قائم فلا يحل؛ لأن الموهوم في هذا كالمحقق، إلا أنه يسقط اعتباره ما دام في طلبه؛ لأن الضرورة تستلزم ذلك؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه حيث إن العادة أن السهم إذا وقع بالصيد تحامل فغاب وإذا أصاب الكلب الخوف منه غاب فلو اعتبر ذلك لأدى إلى انسداد باب الصيد ووقوع الحرج فسقط اعتبار الغيبة التي لا يمكن التحرز عنها إذا لم يوجد من الصائد تفريط في الطلب وعند قعوده عن الطلب لا ضرورة فيعمل بالقياس حيث يحتمل أن الصيد مات من جراحة كلبه أو من سهمه ويحتمل أنه مات بسبب آخر فلا يحل أكله بالشك^(٢).

المناقشة:

أن الأصل هو حصول العقر بفعل الصائد، ومن ثم فلا معنى لتعليق الحكم بالتواري أو الطلب^(٣)، والفروق التي ذكروها غير مؤثرة؛ لأنها قرائن يراد منها تحقق كون الصيد حصل بفعل الصائد ومن ثم فإذا كان ظاهر الحال هو حصول

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/١٩٤، ١٩٥، تكملة شرح فتح القدير ١٠/١٢٧، بدائع الصنائع ٥/٥٩٠.

(٢) تكملة شرح فتح القدير ١٠/١٢٧، ١٢٨، بدائع الصنائع ٥/٥٩٠.

(٣) رؤوس المسائل الخلافية ٥/٨١٣.

الصيد بفعل الصائد فهو كاف؛ لأنه عمل بالظاهر وهو المتعين حينما يتعذر اليقين

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة هذا القول وإمكان مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

٢- أن وجود أثر آلة الصيد على الحيوان المصيد مع عدم وجود أثر من غيره يحتمل إعانته على قتله يَكُونُ ظنا غالبا في أن موت المصيد إنما كان بسبب هذه الآلة، والرجوع إلى الظن الغالب واجب حينما يتعذر المصير إلى اليقين، وهذا معهود في نظائر كثيرة في الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات، وأما مجرد الاحتمال فهذا يمكن وروده في كل الصور حتى تلك التي يُظن فيها اليقين التام.

المطلب الثالث: تطبيقات لأثر الشك في الاصطياد:

يجسن أن نكمل المبحث بما يظهر منه أثر الشك في الصيد من عرض الخلاف السابق ومن غيره، وذلك كالتالي:

أولا: أثر الشك عند الحنفية:

- إذا رمى صيدا فوقع على حجر أو شجر أو ماء ثم وقع على مكان آخر ومات فإنه لا يحل بخلاف ما إذا رمى الصيد فوقع على الأرض فمات فإنه يحل، وأيضا إذا رمى الصيد فوقع في الماء فإنه لا يحل إلا إن كانت الجراحة بحال لا يتوهم معها نجاة المصيد^(١).

(١) الفتاوى البزازية ٦/٢٩٩.

ثانيا: أثر الشك عند المالكية:

ذكر المالكية^(١) صورتين للشك وما يترتب عليه فبينوا أن من شروط الصيد: " ألا يشك في صيده هل هو أو غيره؟ ولا يشك هل قتلته الآلة أو لا؟ فإن شك لم يؤكل".

وذات الحكم فيما إذا أعان على قتل الصيد غرق أو تردّ أو كلب غير معلم فلا يؤكل^(٢).

فعن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: "إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم، لم يؤكل ذلك الصيد، إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله، أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله، وأنه لا يكون للصيد حياة بعده"^(٣).

وعلق ابن عبد البر^(٤) على هذا النقل بقوله: "قول مالك قول صحيح على ما شرط؛ لأنه شرط حتى لا يشك أحد أن السهم قتله وألا تكون له حياة بعد، وإذا كان هكذا ارتفع معنى الخلاف؛ لأن المخالف لم يحمله على قوله إلا خوف أن يعين الجارح غيره على ذهاب نفس الصيد، والله أعلم، ولا أعلمهم يختلفون فيمن فرى أوداج الطائر أو الشاة وحلقومها ومريئها ثم وثب فوقعت في ماء أو تردت بعد أنها لا يضرها ذلك، ولا خلاف عن مالك أنه إذا أعان

(١) القوانين الفقهية: ١١٩.

(٢) الاستذكار ٢٧٠/٥.

(٣) الاستذكار ٢٧٠/٥.

(٤) الاستذكار ٢٧٠/٥.

على قتل الصيد غرق أو ترد أو كلب غير معلم لم يؤكل".
 وإذا أنفذ المقاتل فقد زالت صورة الشك كما لا تضر المشاركة حينئذ؛
 لقول النبي ﷺ: "فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك" وهذا يفيد أنه إذا علم
 أن موت الصيد بسببه فإنه يحل^(١) "فإن كان لم ينفذ مقاتله فلا يأكله؛ لأنه لا
 يتيقن أن موته بجرح السهم أو الكلب لإمكان أن يكون موته بالتردي أو بالماء،
 وإن كان قد أنفذ مقاتله جاز أكله؛ لأن التردى والغرق كانا بعد تمام الزكاة"^(٢).
 وضبطه بعضهم^(٣) بأنه إذا لم يتحقق المبيع في شركة ماء أو سبع ونحو
 ذلك لم يحل.

وقالوا^(٤): إنه إذا أدركه من الغد قد مات وسهمه في مقاتله أو قد أنفذها
 كلابه فلا بأس بأكله؛ لأنه قد أُمِن حينئذ من أن يكون قد أعان على قتله
 بعض هوام الليل، وهذا قول ابن الماجشون، وأشهب، وابن عبد الحكم.
 ومنهم من فرق بين السهم والكلب، فقال: يأكله إذا وجدته من الغد ميتا
 وسهمه في مقاتله، ولا يأكله إذا وجد الكلب قد أنفذ مقاتله، إذ لا يؤمن أن
 ذلك من فعل الكلب، وهذا قول أصبغ ورجحه ابن رشد الجدد.

ومن قول المالكية يتضح منه أثر الشك في الاصطياد فيما يلي:
 - ما إذا غاب الصيد عن صاحبه بحيث خفي ليلة أو وقتا منها طويلا،

(١) المفهم ٢١٣/٥.

(٢) المعونة ٤٥٣/١، البيان والتحصيل ٣٣٢/٣.

(٣) التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف الغرناطي المواق ت: ٨٩٧ هـ دار الكتب العلمية ط: الأولى
 ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م ٣٢٥/٤.

(٤) البيان والتحصيل ٣١١/٣.

فبنوا في هذه الحال على أصل تحريم الصيد وأعملوا قاعدة الشك فبنوا على الأصل وهو عدم تحقق وجود الشرط المبيح فحكموا بعدم حل أكل المصيد، وهذا فيما إذا لم تنفذ مقاتله قولاً واحداً عندهم، كما أنه يشمل في المشهور عند المالكية ما أنفذت مقاتله أيضاً.

-إذا رمى صيدا في الجو، فسقط أو رماه في الجبل، فتردى منه فأدركه ميتا فلا يحل؛ حيث يمكن أن يكون مات من السقطة، إلا أن يكون أنفذ مقاتله بالرمية^(١).

ثالثا: أثر الشك عند الشافعية:

يظهر تأثير الشك عند الشافعية^(٢) من الحالات التالية:

الحال الأولى: إذا غاب الكلب والصيد عن الصائد قبل العقر ثم وجد الحيوان ميتا، فالصحيح من الوجهين أنه لا يحل، والتعليل:

وجود الشك في تحقق كون موت المصيد كان بسبب آلة الصيد، حيث يحتمل أن الموت كان بسبب آخر والأصل هو التحريم.

الحال الثانية: إذا جرحه سهم الصائد أو كلبه وانتهى بذلك الجرح إلى حوكة المذبوح ثم غاب الصيد عنه ثم وجدته ميتا، فإنه يحل ولا أثر لغيبته وذلك: أنه لا يوجد شك في أن إزهاق روح المصيد كان بسبب فعل الصائد، فهو غاب عن نظر الصائد بعد أن صار مذكى.

الحال الثالثة: إذا جرحه السهم أو الصيد ولم يصل إلى حركة المذبوح

(١) مواهب الجليل ٢١٧/٣، وانظر: المفهم ٢١٣/٥.

(٢) المجموع ١١٧/٩، روضة الطالبين ٢٥٢/٣، ٢٥٣.

وغاب، ثم وجدته ميتا ولا أثر عليه، بحيث يظهر أنه قتله أو شارك في قتله،
فلهم قولان في إباحة الصيد.

الحال الرابعة: إذا جرحه سهمه أو كلبه ثم غاب الصيد عنه ثم وجد ميتا،
ولم يصل إلى مرحلة حوكة المذبوح ووجدته في ماء، أو وجد عليه أثر صدمة أو
جراحة أخرى ونحو ذلك لم يحل سواء وجد أثر الكلب عليه أم لا.
التعليل:

وجود الشك في تحديد آلة الاصيد.

قال في أسنى المطالب^(١): "... أو أمسك واحد من الكلبين صيدا ثم عقره
آخر وشك فيه أي في عاقره مما ذكر تغليبا للحرمة كما لو كان الحيوان متولدا
بين مأكول وغيره"

ولأن الماء والتردي سبب للهلاك ولا يعلم أنه مات بسبب الصيد^(٢).

رابعا: أثر الشك عند الحنابلة:

يظهر تأثير الشك عند الحنابلة^(٣) من الأحوال التالية:

(١) أسنى المطالب ٥٥٣/١، وانظر أحكام الاشتراك في قتل الصيد في الحاوي الكبير ١٣/١٥، ١٤.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١٥٢/١٠.

(٣) زاد المسافر، لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بـ غلام الخلال ت: ٣٦٣هـ دار الأوراق الثقافية
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م ٢٤/٤، التنقيح المشيع مع المقنع ص: ٢٩٨، مطالب أولي النهى
٣٤٥/٦، ٣٤٦، وهذا بخلاف ما إذا رمى الصيد فسقط في الأرض فإنه يحل والفرق أن السقوط
من ضرورة المرمي بخلافه في صورة التردي من علو فليس من ضرورته. انظر: حاشية منتهى
الإرادات، لعثمان بن أحمد النجدي ت: ١٠٩٧هـ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،
مؤسسة الرسالة ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ١٩٩/٥، ٢٠٠.

-إذا رمى الصيد فوقع في الماء وكان مما يقتله مثله ولم يكن من طيور الماء فلا يحل؛ حيث لم يتم الجزم بموته بسبب فعل الصائد حيث شك في شرط الحل.

- وكذلك إذا رمى الصيد فتردى من علو بحيث يمكن أن يموت بسبب ذلك أو وطئ عليه شيء فلا يحل.

- إذا وجد الصائد مع جارحه جارحا آخر وجهل هل سمي عليه أو لا؟ أو جهل هل استرسل الجارح بنفسه أو لا؟ أو جهل حال مرسله هل هو من أهل الصيد أو لا؟ فلا يحل في جميع هذه الصور والتعليل: "لأن الأصل الحظر وإذا شككنا في المبيح رد إلى أصله"^(١).

* * *

(١) معونة أولي النهى لشرح المنتهى ٦٦٦/٨، ٦٦٧.

الخاتمة:

انتهى هذا البحث إلى عدة نتائج، هي ما يلي:
أولاً: الشك خلاف اليقين واليقين هو ما أذعنت النفس إلى التصديق به، وقطعت به، وقطعت بأن قطعها به صحيح وهذا هو المراد بالشك واليقين لغة واصطلاحاً.

ثانياً: المراد بالشك في تحقق شروط الذكاة أن يقع التردد في وجود أحد الشروط المعتمدة لحل الحيوان فيُشك هل تحقق أم لا.

ثالثاً: للشك في تحقق شروط الذكاة صور كثيرة من أهمها الشك في التسمية والشك في اتصاف الذابح بالأهلية، والشك في حصول إنهار الدم وقطع ما يجب قطعه.

رابعاً: أن تحقق ذكاة الحيوان شرط في حله ويتفرع منه صور عدة في الشك ما إذا كان الشك في ترك ما يجب في التذكية بعد فراغه من تذكية الحيوان فإنه غير مؤثر ما دام لم يصل إلى مرحلة اليقين.

خامساً: إذا كان الإنسان كثير الشكوك أو كان الذابح مصاباً بالوسواس فإنه لا حكم لهذا الشك.

سادساً: إذا كان الشك متجهاً إلى فعل الغير في تحقيقه لشروط الذكاة فالحكم فيه العمل بالظاهر وهو أن الأصل أن الفعل إذا صدر من أهله فإنه محمول على الصحة لكن إذا قوي احتمال عدم الذبح بالطريقة الشرعية أو كان هو الظاهر فإن الذكاة لا تحل؛ عملاً بأن الأصل في اللحوم هو التحريم ومنه اللحوم المستوردة من بلاد الكفار ما لم تتحقق فيها الذكاة الشرعية.

سابعاً: مشروعية التحري في حال الشك في تعيين المذكاة حال اختلاط ميتة بمذكاة إذا أمكن الوصول إلى غلبة الظن بقرائن معينة تفضي إليه.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدّين، أبي الفتح، محمد بن علي بن وهب، المشهور بابن دقيق العيد، ت: ٧٠٢ هـ — مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٨٦.
- ٢- أحكام الذبائح واللحوم المستوردة للعثماني، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة لعام ١٤١٨ هـ العدد: ١٠.
- ٣- أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبد الله المعروف بن العربي، ت: ٥٤٣ هـ، راجع أصوله وخَرَجَ أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٤- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لعبد الرحمن بن محمد البغدادي ت: ٧٣٢ هـ مطبعة الباي الحلبي ط: الثالثة.
- ٥- الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمري القرطبي، ت: ٤٦٣ هـ — علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط: الأولى، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م
- ٦- أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاريّ ت: ٩٢٦ هـ، دار الكتاب الإسلامي.
- ٧- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدّين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشّهير بن نجم الحنفّي، ت: ٩٧٠ هـ، دار الكتب العلميّة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- ٨- الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، لأبي عبد الله، محمد بن مكّي بن المرحل، المعروف بابن الوكيل ت: ٧١٦ هـ تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- ٩- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان

- الفوزان، مكتبة المعارف في الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- ١٠- إعانة الطالبين، لأبي بكر، المشهور بالسَّيد البكريّ بن محمد شطا الدميّاطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- ١١- إعلام الموقعين، لشمس الدّين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر الرُّزعي الدِّمشقي، المعروف بابن قيم الجوزيّة، ت: ٧٥١هـ — تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ — ١٩٩١م
- ١٢- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأبي حفص، عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملّقن ت: ٨٠٤هـ دار العاصمة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- ١٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت: ٩٧٧، دار الفكر، بيروت.
- ١٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدّين، أبي النّجا، موسى بن أحمد الحجاويّ المقدسيّ، ت: ٩٦٨هـ المطبوع مع كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ت ١٠٥١هـ — دار الفكر، ١٤٠٢هـ
- ١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدّين، أبو الحسن، عليّ بن سليمان المرداويّ ت: ٨٨٥هـ دار إحياء التراث العربيّ، ط: الثانية.
- ١٦- الأنوار لأعمال الأبرار، ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي، ت: ٧٧٩هـ تحقيق: خلف مفضي المطلق، وحسين عبد الله العلي، دار الضياء، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
- ١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبيّ، ت: ٥٩٥هـ — حَقَّقَه وعَلَّقَ عليه وخرَّجَ أحاديثه: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
- ١٨- بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: الثانية،

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

- ١٩- بدائع الفوائد، لشمس الدّين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر الرّزعي الدّمشقي، المعروف بابن قيم الجوزيّة، ت: ٧٥١هـ — دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين، أبي حفص عمر بن علي بن الملقن ت: ٨٠٤هـ تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- ٢١- بلغة السّالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصّاوي، دار الفكر.
- ٢٢- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، ت: ٨٥٥هـ — دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- ٢٣- البهجة الوردية، لأبي حفص زين الدين عمر بن مظفر الوردی، مع شرحه الغرر البهية، لأبي يحيى، زكريا بن محمد الأنصاري ت: ٩٢٦هـ — المطبعة الميمنية.
- ٢٤- البيان لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني ت: ٥٥٨هـ — اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج.
- ٢٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت: ٥٢٠هـ — حققه د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م
- ٢٦- التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف الغرناطي المواق ت: ٨٩٧هـ — دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م
- ٢٧- تأسيس النظر، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، ت: ٤٣٠هـ تحقيق: مصطفى القباني، دار ابن زيدون، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٢٨- تبیین الحقائق شرح كنز الدّقائق، لفخر الدّین، عثمان بن علي الرّيلعي، ت: ٧٤٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ

- ٢٩- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريّا، يحيى بن شرف النَّووي الدِّمشقيّ، ت: ٦٧٦ هـ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: عبد الغني الدقر، دار القلم، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
- ٣١- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لزين الدِّين، أبي الفرج، عبد الرَّحمن بن أحمد بن رجب الحنبليّ الدِّمشقيّ، ت: ٧٩٥ هـ — دار الكتب العلمية ٣/٣٤٤ والمسمى اختصاراً قواعد ابن رجب.
- ٣٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمرى القرطبي، ت: ٤٦٣ هـ، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، ١٣٨٧ هـ
- ٣٣- التنقيح المشيع في تحرير المقنع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت: ٨٨٥ هـ — دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ — ٢٠٠٤ م
- ٣٤- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريّا، يحيى بن شرف النَّووي الدِّمشقيّ، ت: ٦٧٦ هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣٥- تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهريّ، ت: ٣٧٠ هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١ م
- ٣٦- جامع الأمهات لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب ت: ٦٤٦ هـ — حققه وعلّق عليه: الأخضر الأخضرى، اليمامة، دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- ٣٧- حاشية الخرشى على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشى، ت: ١١٠١ هـ دار الفكر، بيروت
- ٣٨- حاشية العدوي على كفاية الطَّالِب الربايّ، المطبوع مع كفاية الطَّالِب،

- ٣٩- لعللي الصّعيدي العلويّ المالكيّ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٠٠٤م
 حاشية العلوي، على الخرشلي، لعللي بن أحمّد الصّعيدي ت: ١١٨٩هـ دار
 الفكر للطباعة، بيروت.
- ٤٠- حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار، لمحمد أمين، الشّهير بابن عابدين، ت:
 ١٢٥٢هـ دار الفكر، ط: الثّانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م
- ٤١- حاشية منتهى الإرادات، لعثمان بن أحمّد النّجدي ت: ١٠٩٧هـ تحقيق:
 عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط: الأولى، ١٤١٩هـ —
 ١٩٩٩م
- ٤٢- الحاوي الكبير، لأبي الحسن، على بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: ٤٥٠
 هـ تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمّد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة،
 بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- ٤٣- الخلاصة لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥هـ دراسة
 وتحقيق: أجمّد رشيد محمد علي، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ —
 ٢٠٠٧م
- ٤٤- الدر المختار للحصكفي مع حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار، لمحمد
 أمين، الشّهير بابن عابدين، ت: ١٢٥٢هـ دار الفكر، ط: الثّانية، ١٣٨٦
 هـ - ١٩٦٦م
- ٤٥- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، لأبي المحاسن، جمال الدين، يوسف بن
 حسن بن عبد الهادي الحبلي ت: ٩٠٩هـ تحقيق: رضوان غريبة، دار
 المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- ٤٦- الذبائح والطرق الشرعيّة للذكاة، للدكتور إبراهيم فاضل الدبو، ضمن مجلة
 مجمع الفقه الإسلامي، الدّورة العاشرة لعام ١٤١٨هـ العدد: ١٠.
- ٤٧- الذخيرة، لشهاب الدّين، أبي العباس، أحمّد بن إدريس الصّنهاجيّ القرائيّ،
 ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلاميّ، ط: الأولى،
 ١٩٩٤هـ

- ٤٨- الرعاية الصغرى، لأحمد بن حمدان بن حمدان النمري ت: ٦٩٥هـ تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار أشبيليا ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- ٤٩- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته رسالة علمية غير منشورة مقدمة لدرجة الدكتوراه في جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية عام: ١٤٠١-١٤٠٢هـ إعداد: د. صالح بن عبد الله بن حميد.
- ٥٠- روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
- ٥١- روضة الناظر في أصول الفقه، لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- ٥٢- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، لأبي المواهب، الحسين بن محمد العكبري، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار أشبيليا ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
- ٥٣- زاد المسافر، لأبي بكر، عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال ت: ٣٦٣هـ دار الأوراق الثقافية ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م
- ٥٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر الزُرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة - مكتبة المنار الإسلاميّة، ط: السابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- ٥٥- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت: ٢٧٩هـ تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م
- ٥٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقى لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي

- ت: ٧٧٢هـ — تحقيق وتخرّيج: الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، دار الأفهام، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- ٥٧- الشرح الصغير، لأبي البركات، أحمد بن محمد بن أحمد الدّردير العدويّ، ت ١٢٠١هـ المطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوي الشهير بالصاوي ت: ١٢٤١هـ دار المعارف
- ٥٨- الشرح الكبير، لأبي البركات، أحمد بن محمد بن أحمد العدويّ الدّردير، ت ١٢٠١هـ المطبوع في هامش حاشية الدّسوقيّ، دار الفكر.
- ٥٩- شرح الكوكب المنير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر، لتقي الدّين، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحيّ الحنبليّ المعروف بابن النجار، ت: ٩٧٢هـ — تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- ٦٠- شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين تحقيق: طه سعد، المكتبة التوفيقية.
- ٦١- شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله، محمد الأنصاري الرصاع، ت: ٨٩٤هـ، المكتبة العلمية ط: الأولى، ١٣٥٠هـ
- ٦٢- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ
- ٦٣- شرح عمدة الأحكام، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت: ١٣٧٦هـ تحقيق: أنس بن عبد الرحمن العقيل، دار النوادر ط: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
- ٦٤- شرح مسلم للنووي، لأبي زكريا، يحيى بن شرف التّوّي الدّمشقيّ، ت: ٦٧٦هـ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ
- ٦٥- صحيح البخاري لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، ت: ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ

- ٦٦- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ في صحيحه،
ت: ٢٦١ هـ، تحقيق: محمد فؤاد الباقي، دار إحياء الثراث العربيّ.
- ٦٧- العدة في شرح العمدة، لبهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ت:
٦٢٤ هـ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،
١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- ٦٨- العدة لأبي الحسين، محمد بن أبي يعلى الفراء البغداديّ الحنبليّ، ت: ٥٢٦ هـ،
تحقيق: الدكتور أحمد بن عليّ المبارك، ط: الثانية، ١٤١٠ هـ ———
١٩٩٠ م
- ٦٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين، عبد الله بن نجم
بن شاس ت: ٦١٦ هـ دراسة وتحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي
ط: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٧٠- العناية شرح الهداية لأكمل الدّين، محمد بن محمود البابرّي، ت: ٧٨٦ هـ
المطبوع في هامش فتح القدير.
- ٧١- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لشهاب الدّين، أبي
العباس، أحمد بن محمد الحسينيّ الحمويّ، ت: ١٠٩٨ هـ، دار الكتب
العلميّة، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- ٧٢- الفتاوى البزازية، لمحمد بن محمد بن البزاز الكردي ت: ٨٢٧ هـ دار صادر،
بيروت.
- ٧٣- الفتاوى الكبرى، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: ٧٢٨ هـ
دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م
- ٧٤- الفتاوى والدروس في المسجد الحرام، للشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، قدم
له وأشرف عليه د. صالح بن عبد الله بن حميد، جمع وإعداد: إبراهيم بن
عليّ الحمدان، مكتبة دار المناهج، ط: الثانية، ١٤٣٣ هـ
- ٧٥- فتح الباري، لأبي الفصل، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، ت: ٨٥٢ هـ،
دار المعرفة، قرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،

- بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وإخراج وتصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، ١٣٧٩هـ
- ٧٦- الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح بن محمد الصالح ت: ٧٦٣هـ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٣م
- ٧٧- الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي ت: ٦٨٤هـ ط: عالم الكتب ١/١١١.
- ٧٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي ت: ١١٢٦هـ دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- ٧٩- في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥هـ — تحقيق: أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ
- ٨٠- قاعدة اليقين لا يزول بالشك، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
- ٨١- القاموس المحيط لمجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
- ٨٢- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السَّمْعَانِي الشَّافِعِي، ت: ٤٨٩هـ تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م
- ٨٣- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، لمحمد الروكي، دار القلم، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
- ٨٤- القواعد الفقهية لعلي بن أحمد الندوي، دار القلم، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ٨٥- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت: ٧٤١هـ

- ٨٦- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري
ت: ٤٦٣هـ تحقيق: محمد محمد الميرتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط: الثانية،
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
- ٨٧- الكافي، لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدس، ت: ٦٢٠هـ دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ -
١٩٩٤م
- ٨٨- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي،
ت ١٠٥١هـ، دار الفكر، ١٤٠٢هـ
- ٨٩- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام لشمس الدين محمد بن أحمد السفاريني
ت: ١١٨٨هـ تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر ط: الرابعة، ١٤١٩هـ -
٢٠٠٨م
- ٩٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد
الحصني، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، توزيع مكتبة:
عباس الباز.
- ٩١- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقيي المصري، ت: ٧١١هـ،
دار صادر بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ
- ٩٢- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد
الله بن محمد بن مفلح، ت: ٨٨٤هـ المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م
- ٩٣- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت:
٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- ٩٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف
بدا ماد افندي، دار إحياء التراث العربي.
- ٩٥- مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
الحراني ت: ٧٢٨هـ تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة
المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

- ٩٦- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريّا، محيي الدّين بن شرف النّووي، ت: ٦٧٦ هـ، دار الفكر.
- ٩٧- مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه د. محمد بن سعد الشّويعر.
- ٩٨- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي ت: ٣٢١ هـ — اختصار أبي بكر الرازي ت: ٣٧٠ هـ — دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ط: الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
- ٩٩- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، اختصار محمد بن علي البعلبي ت: ٧٧٨ هـ — تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ١٠٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ١٠١- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزاليّ الطوسي، ت: ٥٠٥ هـ، تحقيق: د. محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- ١٠٢- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيّوميّ المقرئ، ت: ٧٧٠ هـ، المكتبة العلمية، بيروت.
- ١٠٣- مصنف الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت: ٢١١ هـ — تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ
- ١٠٤- المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدّين، أبي عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلبي، ت: ٧٠٩ هـ، المكتب الإسلامي، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- ١٠٥- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن الخطاب السبتي ت: ٣٨٨، المطبعة العلمية، حلب، ط: الأولى
- ١٠٦- معونة أولي النهى شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار ت: ٩٧٢ هـ — دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط: الأولى،

- ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
- ١٠٧- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي المالكي
ت: ٤٢٢هـ تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ط: الأولى،
١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
- ١٠٨- المغرب، لبرهان الدين، ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المطرزي ت: ٦١٠هـ
دار الكتاب العربي.
- ١٠٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشُّرَيْبِي (ت:
٩٧٧هـ)، دار الكتب العلميّة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- ١١٠- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، لجمال الدين يوسف بن
الحسن بن عبد الهادي ت: ٩٠٩هـ — اعتنى به أشرف عبد المقصود، دار
طبرية، أضواء السلف، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
- ١١١- المغني، لموفق الدِّين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- ١١٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر
القرطبي ت: ٦٥٦هـ حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين مستو وآخرون،
دار ابن كثير، دار الكلم الطيب بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
- ١١٣- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد، سليمان بن خلف القرطبي الباجي ت:
٤٧٤هـ مطبعة السعادة ط: الأولى، ١٣٣٢هـ
- ١١٤- المنثور في القواعد، لأبي عبد الله، بدر الدِّين، محمد بن بهادر بن عبد الله
الشَّافِعِيَّ المعروف بالزُّرْكَشِيِّ، ت: ٧٩٤هـ — وزارة الأوقاف الكويتية، ط:
الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م ٢/٢٥٧، ٢٥٨.
- ١١٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish ت:
١٢٩٩هـ دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
- ١١٦- الموافقات في أصول الشريعة، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي
ت: ٧٩٠هـ — تحقيق: مشهور آل سليمان، دار ابن عفان، ط: الأولى،

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

- ١١٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطّاب، ت: ٩٥٤ هـ دار الفكر.
- ١١٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الزملي، ت: ١٠٠٤ هـ دار الفكر بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- ١١٩- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني ت: ٤٧٨هـ حققه وصنع فهرسه: عبد العظيم الديب دار المنهاج ط: الثالثة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
- ١٢٠- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لعثمان بن أحمد النجدي ت: ١٠٩٧هـ تحقيق: حسنين مخلوف، دار الصابوني، سوريا، دار الباز، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

* * *

Khaleel, Dar Alfikr, Beirut 1409H- 1989.
Alimam Ibrahim Alshatbi (d. 790H) Almuwafaqat fi Usool Alshari'ah: Dar Ibn Afan –first edition 1417H- 1997.
Abu Abdallah Almaghrabi (d. 954H) Mawahib Aljaleel Lisharh Mukhtasar Khaleel, Dar Alfikr
Shams eldein Alramli (d. 1004H) Nihayat Almuhtaj ila sharh Alminhaj: - Dar Alfikr – Beirut- 1404H- 1984.
Abdelmalik Algiwani (died- 478H) Nihayat Almatlab fi dirayat Almazhab: Dar Alminhaj, third edition- 1432H- 2011.
Hidayat Al Alraghib li sharh Aumdat Altalib: Authman ibn Ahmmed Acwagdi- died- 1097H- Dar Albaz- first edition -1417H
Abu Alabbas ibn Taymia (d. 728H) Alfatawa Alkubra, Dar Alkutub Alailmiah – first edition – 1408H- 1987.

* * *

- Mohammed Ibn Manzour (d. 711H) Lisan Alarab: Dar Sadir- Beirut- third edition- 1414H.
- Abu Ishaq Ibn Muflih (d. 884H) Almuḥḍi' fī Sharḥ Almuḥḥni: Almaktab Alislami – 1980M 27/26/8
- Shams Ala'ima Alsarkhasi, Almuḥsoot Dar Almaarifa –Beirut -1414H- 1993.
- Abdalah Afandi, Majama' al-anhur fī sharḥ multaqa Alabḥur, Dar Ihya Alturath Alarabi.
- Taqiy Aldein Alhurani (d. 728H) Majmooa Alfatawa, King Fahad complex for printing The Qur'an 1416H- 1995.
- Abi Zakariyah Alnawawi (d.676H) Almajmoo' sharḥ Almuḥazab, Dar Alfikr Ibn Baz. Majmooa fatawa, compiled by Mohammed Alshwaair.
- Abi Jaafar Al tahawi (d.321H) Mukhtasar Ikhtilaf Al'ulama, Dar AlBashair Alislamiyah, second edition – 1417H- 1996.
- Mohamed Ibn Alba'li (d.778H) Mukhtasar Alfatawa Almasriya by Ibn Tymiya, Dar Ibn Alqayim- KSA – second edition- 1406H- 1986.
- Masail Alimam Ahmmed Ibn Hanbal related by his son Abdallah, verified by Zuhair Shawish, Almaktab Alislami- third edition- 1408H-1988.
- Al-mustasfa min I'lm Al-usool, Abu Hamid Altusi (d. 505H) Dar Alkutub Al'ilmiyah, first edition – 1413H- 1993.
- Ahmed Ibn Mohammed Almuqri (d.770H) Almisbah Almuneer, Almaktaba Al'ilmiyah –Beirut
- Alimam Abdelrazzaq Alsanaani (d.211H) Musunaf Alimam Abdelrazzaq Alsanaani, Almaktab Alislami-Beirut- second edition-1403H.
- Shams Aldein Albaali (d. 709H) Almatla' Ala Abwab Almaqni': Almaktab Alislami- 1401H- 1981.
- Abisuliman Alsabti (d. 388H) Maalim Alsunnan, Almatbaa Al'ilmiyah – Halab- first edition
- Taqiy Aldein Alnajar (d. 972H) Ma'uanat uli Alnuha sharḥ Almunḥa, first edition- 1416H- 1996.
- Abu Mohammed Almalik (d. 422H) Almaauna 'Ala Mazḥab aalim Almadeenah, Dar Alkutub Alislamiyah –first edition -1418H- 1998.
- Burhan eldein Almutrazi (died-610H) Almaghrib, Dar Alkitab Alarabi
- Mohammed Alshirbeeni (d. 9774H) Muḥḥni Almuḥtaj ila Maarifat maani Alfaz Alminhaj: - Dar Alkutub Alailmiyah – first edition -1415 H-1994.
- Jamal eldein Abdelhadi (d.909H). Muḥḥni dhawi Alafḥam 'an Alkutub Alkatheera fī Al Ahkam, Dar Tabariyah- first edition- 1416H-1995.
- Muwafaq Aldein Almaqdisi (d.620H) Almuḥḥni, Maktabat Alqahira -1388H- 1968.
- Abu Alabas Alqurtubi (d. 656H) Almuḥḥim lima Ashkal min Talkḥees kitab Muslim: Dar Alkalim Altayib- Beirut- first edition-1417H -1996.
- Abu Alwaleed Albaji (d. 474H) Almunḥa sharḥ Almuwata', matbaat Alsa'ada, first edition-1332H
- Abi abdelah Alzurkushi (d.794H) Almanḥour fī Alqawa'id, Ministry of Waqf in Kuawait, second edition – 1405 H- 1985- 2/257/258
- Mohammed Ibn Ahmmed Eleish (d. 1299H) Minah Aljaleel sharḥ Mukhtasar

- Baha Aldein Almaqdisi (d. 624H) Al'uddah fi sharh Al'umda, Alrisalah institution 1421H- 2001.
- Abu AlHussaen AlHanbali (d.- 526H) Al'uddah, second edition – 1410H-1990M
- Jalal Aldein Ibn Shaas (d.616H) 'Iqd Aljawahir Althameena fi Mazhab Aalim Almadeena, Dar Algharb Alislami- first edition – 1423H- 2003.
- Akmal eldein AlBabrati (d. 786H) Alanayiah sharh Alhidaiyah: printed on the marginalia of Fath Alghadeer.
- Shihab Aldein Alhamawi (d. 1098H) Ghamz 'uyun AlBasair sharh kitab Al Ashbah wa Alnasza'ir, Dar Alkutub Alalmiah – first edition 1405H-1985.
- Mohammed Alkurdari Al-Bazzaz (d.827H) Alfatawa Al-Bazaziah, Dar Sader- Beirut.
- Shiekh Abdallah Hemaidd, Al-fatawa wa Aldurus fi Almasjid Alharam, Dar Almanahig library – second edition- 1433H
- Fath Al Bari: Abu Fasl Ahmed Ibn Hajar Al-Asqalani (d. 852H) Dar Almaarifah, 1379H
- Shams eldein Alsalihi (d.- 763H) Alfuru', Alrisalah Foundation, first edition-1424H- 2003.
- Abu Alabas Alqarafi (d. 684H) Alfuruq, Aalam Alkutub- 111/1
- Shihabeldein Alnafrawi (d.1126H) Alfuwakih Aldawni 'Ala risalat ibn Abizayid Alqayrawani: Dar Alfikr- 1415H- 1995
- Abi Hamid Alghazali (d. 505H) Fi Almazhab, Dar Alsalam – Cairo- first edition-1417H
- Yuagoob bin Albahseen, Qa'idat Alyaqeen la yazool bil-shak, AlRushd Press -1417H- 1996M
- Majd El-dein Alfairoozabady (d 817H) Alqamoos Almuheet, Alrisalah Foundation –Beirut-Lebanon-eighth edition -1426H- 2005.
- Abu Almuzafar Alshafi'I (d.489H), Qawati' Aladilah fi usool Alfikh, Dar Alkutub al'ilmiyah – Beirut –Lebanon- first edition – 1418H- 1999
- Qawa'id Alfikh Alislami min Khilal kitab Alishraf, Alqadi Abdulwahab, Mohamed Alroki, Dar Alqalam–first edition-1419- 1998.
- Ali Alnadawi, Alqawa'id Alfikhayah, Dar Algalam –first edition – 1406H-1986.
- Abu Alassim Alghernati, (d.741H) Alqawaneen Alfikhayah.
- Abu Omer Alnimri (d.463H) Alkafi fi fiqh Ahal Almadeenah, Alriyadh Modern Press, second edition – 1400H-1980
- Muwafaq Aldein Almiqdisi (d.620H) Alkafi, Dar Alkutub Alalmiah- first edition-1414H- 1994.
- Munsour Alhanbali (d.1051H) Kshaf Alqina' 'an matn Aliqnaa: Dar Alfikr 1402H.
- Shams eldein Alsafareeni (d. 1188H) Kashf Allitham sharh 'umdat Alahkam, Dar Alnawadr – forth edition- 1419H- 2008.
- Taqiy eldein Alhissni Kifayat Alakhyaar fi hal ghayat Alikhtisar, Dar Alkutub Al'ilmiyah: Abass Albaz Bookshop for distribution

- Al-Mujtama' for publishing and distribution, Jedah- first edition 1411H-1991.
- Ibrahim Adabou. Slaughtered animals and shari'ah methods for slaughtering. Islamic Fiqh Academy, 10th session- 1418H- Issue 10.
- Shihab Aldein Alqirafi- (d. 684H) Alzakheera, verified by Mohamed Hijji, Dar Alarab Alislami- first edition 1994.
- Alri'aya Alsughra: Ahmed Alnimri (d.695H) Dar Ishbilia, first edition, 1423H-2002.
- Rafa Alharaj fi Alshari'ah Alislamia dwabitaha wa tatbeegatuha: unpublished PhD thesis -Um Al-Qura University, Saudi Arabia -1401H-1402M- Salih ibn Humeed.
- Zakaria Alnawawi (d.676 H). Rawdat Altalibeen, Almaktab Alislami- Beirut-Damascus- Third edition-1412H-1991.
- Muwfaq Almaqdaisi (d.620H) Rawdat Alnazir fi Ausul Alfiqh, Arayan institution for publishing and distribution -second edition 1423H-2002
- Abu Almawahib Alakbari. Ro'ous Almasa'il Alkhilafiyah byn jumhoor Alfuqaha: Dar Ishbeeliya -first edition 1421H -2001.
- Zad Almusafir Abu Bakr Alkhalal (d.363H) Dar Alawraq Althaqafia-1437H-2016.
- Shams Aldein Aldemashqi (d. 751H) Zad Almaad fi Hady khair Al'ibad, Almanar Islamic library, 7th edition -1405H- 1985.
- Alimam mohammed Altirmizi (d.279H) Sunan Altirmizi, Mustafa Alhalabi Press second edition - 1395H- 1975.
- Shams eldein Alzarkashi (d.772H) Sharh Alzarkashi 'Alaa Mukhtasar Alkharqi. Dar Al-Afham - second edition - 1424H -2005.
- Abu Albarakat Alaadawi (d.1201H) Alsharh Alsagheer, Dar Almaarif.
- Abu Albarakat Aldardeer (d.1201H) Alsharh Alkabeer, Hashiat Aldusuqi-Dar Alfikr.
- Taqiyu Eldein Alfutuhi (d.972H) Sharh Alkwkab Almoneer Aw Al Almuhtabar Almuhtakar sharh Almuhtasar, Obaikan Press - second edition - 1418H- 1997.
- Sharh Jalal Aldein Almahali 'Ala Minhaj Altalbeen - Altwfeeja Press.
- Abu Abdallah Alrasaa (d.894H) Sharh Hidood ibn Arafaa (Alhidayia Alkafyia Alshafyia libayan Haqa'iq Alimam ibn Arafa Alwafiyah, Almaktaba Alalmia, first edition, 1350H.
- Abu Zakaria Anawawi (d.676H) Sharh Saheeh Muslim, Dar Ihya Alturath Alarabi - Beirut- second edition 1392H
- Abdurahman Alsaadi (d-1376H) Sharh 'umdat Alahkam - Dar Alnawadir- first edition - 1431H- 2010M
- Abu Zakaria Aldimashqi (d.676H) Sharh Muslim lil-Nawawi, Dar Ihya Alturath Alarabi- Beirut- second edition - 1392H
- Abu Abdallah Aljaafi (d. 256H) Saheeh Albukhari, Dar Tawq Alnajah, first edition - 1422H
- Alimam Muslim Alnisabori (d. 261H) Saheeh Muslim Dar ihya Alturath Alarabi.

- AlBinaya Sharah Al-hidayiah, Ibn Muhammad Al'Ieni (d.855) Dar Alkutub-
Al'Imiyah, Bierut, Lebanon- first edition -1420-H- 2000.
- Abi Hafs Al wardi (d.926H) Al Bahjah Alwardyiah, Almymania Press.
- Abu Alhussien Al-Umrani (d.558). Albayan, Dar Alminhaj
- Abu alwaleed AlQurtubi (d.520H) Albayan wa Altahseel wa Alsharh wa
Altaaleel limasa'il ALmustakhraja, Dar Algharb Alislami-Beirut –
Lebanon- second edition -1408H- 1988
- Mohammed Al-Ghirnati (d.897) Al-Taj wa Alikleel. Dar Al-Kutub Al-
'Imiyah, 1st ed. 1416Ah.
- Zayd Alhanafi (d.430H) Ta'siss Alnazar, verified by Mostafa Al-Qabbani,
Dar Ibn Zaydoon.
- Fakhr eldein Alzelaai (d.743H) Tabyeen Alhaqaiq Sharh Kanz Aldaqa'iq:
Almatbaa Alkubra Alameeryia, Cairo, 1st edition.
- Abu Zakariya Aldimashqi (d.676H) Tahreer Alfaz Altanbeeh, Dar Alqalam-
first edition -1408H- 1988.
- Ahmmmed Alhysami Tuhfat Almohtaj fi sharh Alminhag: Almaktaba Altigaria
Alkubra- Egypt-1357H-1983.
- Zein eldein Alfarag Aldimashgi (d.795H) Taqreer Alqwaa'id wa Tahreer
Alfawa'id: Dar Alkutub Al-'Imiyah
- Abu Omar Alqurtubi (d.463H) Atmheed lima fi Almoata min Almaani wa
Alasaneed: Ministry of Islamic Affairs in Morocco 1387H
- Alaa Aldein Almrdaawi (d.885) Al-Tanqih Almushbi' fi Tahreer Al-Muqni':
Dar Alkutub Al-'Imiyah, Beirut-Lebanon-first edition – 1424H-2004
- Abu Zakariya Aldimashqi (d.676H) Tahzeeb Alasma wa al-lughat, Beirut –
Lebanon.
- Abu Mansoor Alazhari (d.370H) Tahzeeb Allugh: Bierut, first edition -2001.
- Jamal Alhajib (d.646H) Jami' Alumahat, Beirut, first edition 1419H-1998.
- Mohammed Alkhrashi (d. 1101H) Hashiyat Alkhrashi ala Mukhtasar khaleel:
Dar Alfikr – Bierut.
- Ali Almaliki, Hashyat Aladawi ala Kifayat Altalib Alrabbani Almutbu'a
ma'a Kifayat Altalib: Dar Alfikr-Beirut 1414H-2004.
- Ali Alsaaedi (d.1189H) Hashyat Aladawi ala Alkharshi, Dar Alfikr for
printing, Bierut.
- Mohammed Ibn Abdeen (d.1252H) Hashiyat Radd Almukhtar ala Aldur
Almokhtar, Dar Alfikr- second edition 1386H-1966.
- Osman Alnajdi (d.1097H) Hashyat Muntaha Al-Iradat: Alrisalah
Foundation, first edition -1419H-1999.
- Abu Alhassan Alkawadi (d. 450H). Alhawi Alkabeer, Dar Alkutub Al-
'Imiyah -Bierut – Lebanon- 1419H-1999.
- Abu Hamid Alghazali (d.505H) Alkhulasa: Dar Alminhag-first edition,
1428H- 2007.
- Mohammed Amein Abdeen (d.1252H) Aldur Almokhtar lil-Haskafi ma'a
Hashyat radd Almuhtar 'Ala Aldur Almokhtar: Dar Alfikr-second
edition- 1386H-1966.
- Abi Almahassin Alhanbali (d.909H) Adur Alnaqi fi sharh Alfaz Alhurqi: Dar

List of References:

Works cited

- Ibn Daqiq Al-Eid (d. 702 AH.). Ihkam Al-Ihkam Sharh 'udat Al-Ahkam. Alsunna Al-Muhammadiyah Press.
- Rulings of slaughtered animals and imported meat, Islamic Fiqh Academy Journal, tenth session -1418H –volume 10
- Abu Bakr ibn Alarabi (d. 543H). Ahkam Al Quran, Dar Alkutub Al-'Ilmiyah, 3rd edition 1424H – 2003.
- Abdulrahman Ibn Muhammad Al-Bughdadi (d. 732H) Irshad Alsalik ila Ashraf Almasalik fi Fiqh Alimam Malik, Albabi Alhalabi Press 3rd edition.
- Abu Omar Al-Qurtubi (d. 463H) Al Istizkar. Dar Alkutub Alalmia- Burut – Lebanon- 1st edition 1421H – 2000.
- Abu Yahya Al-Ansari (d. 926H) Asna Almatalib, Dar Alkitab Alislami
- Zein Al-din Ibn Ibrahim (Ibn Nujaim Al-Hanafi) (d.970H) Al-Ashbah wa lnazair 'ala mazhab Abi Haneefa, Dar alkutub Al'lmiya 1419 AH.
- Abu Abdallah Al-Wakeel (d. 716H). Al-Ashbah wa lnazair fi Fiqh Al shafi'ayah: Dar alkutub Alailmia Beirut – Libanon –First edition 1423H-2002M
- Salih Alfoozan, Food, and Rulings of Slaughtering and Hunting Animals. Almaarif Press in Ryidah – First edition 1419H -1999M
- Abu Bakr Aldimiati. I'anat Altalbeen, Dar alfikr lltibaa wa lnashr wa ltawzeaa- first edition 1418H- 1997
- Ibn Qayyim al-Jawziyah. "I'lam Almuwaqiein 'an Rabi Alalamin". (Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1423).
- Abu Haffs Ibn Almolaqin, d.804H Al-'Ilam bi-fawa'id 'umdat Al-Ahkam: Dar Al-'Asima, first edition – 1421H- 2000.
- Shams aldein Alshirbini (d.977H) Aliqnaa fi Hall Alfaz Abi shujaa: - Dar Alfikr- Beirut
- Sharf Aldin Abu alnaja, Mussa almaqdisi Aliqnaa fi Fiqh Alimam Ahmed ibn Hanbal (d.968H). Dar Alfikr-1402H
- Ala eldein Abu Alhassan Almrdaawi (d.885H) Alinsaf fi maarifat Alrajih min alkhilaf: Dar Ihia Alturath Alarabi- second edition.
- Yousuf Alardbili (d.779H). Al-Anwar li-Amal A-Abrar: Dar Aldia', first edition- 1427H-2006.
- Mohammed ibn Ahmed Alqurtubi (d.595H) Bidayet Almutjahid wa Nihayet Al muqtasid, Dar ibn Hazm – first edition 1416H 1995.
- Ala Alkassani, Badayia Alsanay', Dar Alkutub Alalmia- second edition 1406H -1986M
- Shams eldein Al dimashqi (d.751H) Badaya' Al fwaid, Dar Alkitab Alarabi- Beirut, Lebanon
- Siraj Aldein Abu Hafs- (d.804H) Albadr Almoneer fi Takhreej Alahadeeth wa alathar alwaqi'ah fi alshrah Alkabeer, Dar Al-hijrah, Riadah.
- Bulghat Alsalik Li'aqrab Almasalik, Ahmmed Alsawi, Dar Alfikr.

Doubt about meeting the conditions of animal slaughtering and hunting: A Juristic Study

Dr. Abdullah Ahmed Alromaih

College of Sharia and Islamic Studies
Qaseem University

Abstract:

The study discusses the most important issues related to the conditions of animal slaughtering and hunting particularly doubting whether these conditions are met or not. doubts of achieving them. As the study was related to rulings of certainty and doubt, the issued should be explained in detail. The study includes the following:

- What is meant by certainty and doubt?
- What is meant by doubt in meeting the conditions of animal slaughtering?
- Types of doubt to in meeting the conditions of animal slaughtering and hunting.
- Conditions of a person obsessed with doubts.
- Rulings of doubting about the practices of others regarding meeting the conditions of animal slaughtering and hunting.
- Rulings of of suspicion related to the topic.

key words: Animal slaughtering, Hunting, Certainty, Doubt, Suspicion, conditions of animal slaughtering.